الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن "دراسة فقهية مقارنة"

الدكتـــــور
أحمد محمد علي علي شريف
المدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن
"دراسة فقهية مقارنة"

أحمد محمد علي علي شريف
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، دسوق، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ahmedsherif1373.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الرقابة الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي ظهرت نتيجة للتقدم التكنولوجي المعاصر؛ حيث تلعب دوراً مهماً وفعالاً في تحقيق أمن وسلامة المجتمع، وكشف الجرائم التي تقع فيه وتمس أفراده، وتؤثر بالسلب على تحقيق استقراره.

وحتى يتم استخدام تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة فلابد من توافر ضوابطها الشرعية؛ لتحقيق ثمرتها المرجوة، وغايتها المرادة.

وهذه الرقابة إنما تتم من خلال الوسائل المعاصرة كالإنترنت، والكاميرات الرقمية، والهواتف الذكية، والرادارات، وغيرها من الوسائل الأخرى التي يتم من خلالها تسجيل الأصوات، وحفظ الصور وتخزينها لحين استخدامها فيما أعدت لأجله.

كما تلعب تلك الوسائل أيضاً دوراً مهماً في اكتشاف جرائم ومخالفات الطرق، والحد من وقوعها، والعمل على تأمينها.

ولا يقتصر دورها على ذلك بل يمتد ليكون دليلاً لإثبات الجرائم الإرهابية، ومنع المجرمين من ارتكاب جرائمهم التي تخل بأمن وسلامة المجتمع.

إلا أنه على المقابل يجب عدم استخدام تلك الوسائل في أغراض مخالفة شرعاً كالاطلاع على العورات، واختراق الخصوصيات؛ لحرمة هذا الأمر وتجريمه والمعاقبة عليه شرعاً وقانوناً، وكذا يجب الالتزام بعدم التزوير أو التلاعب في تلك الوسائل، وما تحمله من أدلة إثبات في شتى الجرائم.

وفي حالة التلاعب في تلك الوسائل الإلكترونية المعدة للمراقبة فقد وضعت الشريعة الإسلامية، وكذا القانون سبلاً لحماية تلك الوسائل من التلاعب بها، كالضوابط العامة، وتوفير سبل الحماية، وسن القوانين والتشريعات الرادعة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإلكترونية، الأمن، الوسائل الإلكترونية، الإرهاب، التزوير.

Electronic censorship and its role in achieving security "a comparative jurisprudence study"

Ahmed Mohamed Ali Ali Sherif
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Disouq, Arab Republic of Egypt.
E-mail: ahmedsherif1373.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Electronic censorship is one of the modern methods that have emerged as a result of contemporary technological progress. It plays an important and effective role in achieving the security and safety of society, and detecting crimes that occur in it, affecting its members, and negatively affecting the achievement of its stability.

In order for these modern electronic means to be used, their legal controls must be in place. To achieve the desired fruit, and the desired goal.

This censorship is carried out through contemporary means such as the Internet, digital cameras, smart phones, radars, and other means through which sounds are recorded, images are saved and stored until they are used for what they were intended for.

These means also play an important role in discovering and limiting road crimes and violations, and working to secure them.

And its role is not limited to that, but extends to being a guide to prove terrorist crimes, and to prevent criminals from committing their crimes that disturb the security and safety of society.

However, on the other hand, these means should not be used for purposes that violate Sharia, such as viewing private parts and penetrating privacy, for the sanctity of this matter and its

criminalization and punishment according to Sharia and law, as well as commitment not to forgery or manipulation of these means, and the evidence they carry in various crimes.

In the event of tampering with those electronic means intended for monitoring, the Islamic Sharia, as well as the law, have established ways to protect these means from tampering with them, such as general controls, providing means of protection, and setting laws and legislations, and others.

Keywords: Electronic control, Security, Electronic means, Terrorism, Counterfeiting.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الديان، وأشهد أن سيدنا محمداً المصطفى العدنان، القائل صلوات ربي وسلامه عليه: **"المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"**(١).

وبعد،،،،،

فلقد جاءت الشريعة الغراء بالخير للبشرية جمعاء، فدعت إلى الأمن والأمان، والمحافظة على الأنفس والأوطان من كل أنواع الاعتداءات، قال تعالى: **(الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)**(٢).

ومن مميزاتها أنها جاءت بمقاصد تبين مدى سماحتها، وحفظها لحقوق الآخرين، حتى يعيش الإنسان في مأمن على نفسه وأولاده.

ونظراً لكون الفقه الإسلامي يشتمل على الأحكام الكثيرة التي تستوعب كل ما يستجد من أمور وحوادث، ومن خلاله يمكن الحكم عليها، ومن جملة ذلك ما استجد من وسائل معاصرة، وتقنيات حديثة، لها دورها البارز في حماية المجتمع الذي نعيش فيه؛ إذ لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها، والتي من أهمها: الرقابة الإلكترونية التي تحد من ارتكاب الجرائم والحوادث، التي تقع في المجتمع كالاعتداءات الواقعة على الأنفس من خلال جرائم القتل والإرهاب، وقطع الطريق، وترويع الآمنين؛ مما جعلني أقوم بدراسة موضوع يتعلق بدور هذه التقنيات الحديثة في حماية الأنفس من هذه الجرائم، وتحقيق الأمن واستقراره، مبيناً كل ما يتعلق به من أحكام فقهية بغرض إيضاحها، وجعلته بعنوان: **"الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن- دراسة فقهية مقارنة"**.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ١/ ١١، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم: ١٠، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) سورة: قريش، الآية: ٤.

🕮 أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة التي تبين لنا قيمة النفس البشرية، والمحافظة عليها، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)**[1]، ومن جملة ذلك أن يسَّر له كل ما في الكون لخدمته وحمايته من كل ما من شأنه أن يضر به، كالاعتداء عليه بغير حق؛ ولذا كان للرقابة الإلكترونية أهمية كبيرة في تحقيق الأمن للمجتمع والأفراد على حد سواء، وإضافة إلى ذلك فقد دعاني للكتابة **في هذا الموضوع الأسباب الآتية**:

١- بيان أهمية الرقابة الإلكترونية ودورها البارز في إظهار الحقائق المتعلقة بما يقع من جرائم قتل وإرهاب، وسفك للدماء، وترويع للآمنين.

٢- الأثر الذي تلعبه الوسائل الإلكترونية للحد من وقوع الجرائم كعامل مساعد في تحقيق الأمن.

٣- بيان أن الفقه بما يشتمل عليه من أحكام يساير التغيرات، والمستجدات الحديثة، والحكم عليها من خلال أحكامه المرنة الصالحة لكل زمان ومكان.

٤- عرض الأحكام الفقهية والمسائل المقارنة المتعلقة بها، وجمعها في موضوع واحد بقصد الانتفاع بها.

🕮 الدراسات السابقـــة:

من خلال القراءة والاطلاع استطعت الوقوف على وجود موضوعين من الموضوعات التي تتحدث عن الرقابة الإلكترونية من الناحية القانونية بطريقة عامة، ولم تتطرق إلى دورها في تحقيق الأمن والإثبات من الناحية الفقهية، وهما:

١- مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، د/ لؤي عبد الله نوح، نشر: مركز الدراسات العربية-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

---

(١) سورة: الإسراء، من الآية: ٧٠.

وقد تحدث فيه المؤلف عن الإثبات الجنائي وقواعده، وضمانات الحد من استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية من الناحية القانونية.

٢- الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، د/ خالد ممدوح إبراهيم، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

وقد تحدث فيه عن الدليل الإلكتروني والمعاينة في الجريمة المعلوماتية، والتفتيش والاستجواب، ودور الخبرة في الجريمة من الناحية القانونية.

ولم يتعرض المؤلفان في البحثين لدور الرقابة الإلكترونية وأثرها في تحقيق الأمن.

📖 **المناهج المتبعة في البحث: وقد اتبعت المناهج الآتية:**

✍ **المنهج الاستقرائي:** وهو المنهج القائم على دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية أو جزئية لأفراد الظاهرة بالاستقراء التام؛ أو دراسة عينات محدودة للوصول إلى حكم عام ينطبق على أفراده(١)، وقد اعتمدت عليه عند استقراء كتب الفقه، والتفاسير، وشروح الأحاديث؛ لمعرفة جزئيات الأحكام المتعلقة بالبحث.

✍ **المنهج الاستنباطي:** وهو المنهج القائم على الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل، ويتم الانتقال فيه من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص(٢)، وهو المتبع عند استنباط الأحكام الفقهية، وأوجه الدلالات، وغير ذلك في البحث.

✍ **المنهج المقارن: هو المنهج الذي** يفترض وجود موضوعين أو أكثر، ويبحث عن نقاط التميز والتشابه مع بعضهما الآخر للكشف عن المحاسن أو المساوئ(٣)، وذلك بغرض معرفة أقوال

---

(١) د/ عبد الحميد الهرامة، ورقات في البحث والكتابة ص ١٤، نشر: كلية الدعوة-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) د/ محمد سرحان المحمودي، مناهج البحث العلمي ص ٧٤، نشر: دار الكتب-صنعاء، ط: الثالثة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

(٣) د/ ربحي عليان، د/ عثمان غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي-النظرية والتطبيق ص ٥٦، نشر: دار الصفاء-عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الفقهاء، وأدلتهم، والموازنة بينها، وصولاً إلى القول المختار.

📖 إشكالية البحث:

لقد تعددت الجرائم التي تؤثر على حياة الإنسان، وتهدد أمنه وسلامته، وهذه الجرائم تحتاج إلى المكافحة والحد منها، وإنما يتحقق ذلك من خلال وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة، والتي يمكن من خلالها معرفة تلك الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها، الأمر الذي قصدت معه معالجة هذا الموضوع معالجة فقهية عن طريق معرفة الأحكام المتعلقة به.

📖 خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

✍ المبحث التمهيدي: بيان مفهوم الرقابة الإلكترونية والأمن وعلاقته بالحماية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الاول**: مفهوم الرقابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: وسائل الرقابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث**: مفهوم الأمن وعلاقته بالحماية.

- **المبحث الأول: دور الرقابة الإلكترونية في الحد من الجرائم، وبيان حكم استعمالها في أغراض غير مشروعة، وفيه أربعة مطالب:**
  - **المطلب الأول**: مفهوم الجريمة.
  - **المطلب الثاني**: دور الرقابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات الجرائم وأثرها في الحد منها.
  - **المطلب الثالث**: دور الرقابة الإلكترونية في الحد من جرائم الطرق.
  - **المطلب الرابع**: استعمال وسائل الرقابة الإلكترونية في أغراض غير مشروعة.

✍ المبحث الثاني: دور الرقابة الإلكترونية في الحد من جرائم الإرهاب، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: مفهوم الإرهاب وبيان حكمه.
- **المطلب الثاني**: دور الوسائل الإلكترونية في إثبات جرائم الإرهاب والحد منها.

✍ المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على المراقبة الإلكترونية (التزوير في الوسائل أنموذجاً)، وفيه مطلبان:

❖ **المطلب الأول**: مفهوم التزوير وأساليبه في الوسائل الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

❖ **المطلب الثاني**: حكم قبول قول المزور أمام القضاء وعقوبته في الفقه الإسلامي.

✍ **المبحث الرابع**: **طرق منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية وأنموذج تطبيقي عليها، وفيه مطلبان**:

❖ **المطلب الأول**: طرق منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية.

❖ **المطلب الثاني**: أنموذج تطبيقي على منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية.

✍ **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

راجياً من ربي التوفيق والسداد والرشاد.

المبحث التمهيدي:
بيان مفهوم الرقابة الإلكترونية والأمن وعلاقته بالحماية:

إن المستجدات الحديثة كالرقابة الإلكترونية ووسائلها أحد الصور المعاصرة التي نشاهدها في واقعنا الذي نعيشه، والتي أصبح لا يستغني عنها الإنسان بحال من الأحوال؛ نظراً لما لها من دور مهم تلعبه في حماية الأفراد والمجتمعات على حد سواء، وكذا في المحافظة على الأمن واستقرار، ومنع وقوع الجرائم والحد منها.

ولما كانت الرقابة الإلكترونية بتلك الأهمية؛ كان ولابد من بيان مفهوم الرقابة الإلكترونية، ومفهوم الأمن حتى يكون هناك تصور لما يندرج تحت مفهومهما من أحكام؛ حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، ويتضح ذلك من خلال **المطالب الثلاثة الآتية**:

- **المطلب الأول**: مفهوم الرقابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: وسائل الرقابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث**: مفهوم الأمن والألفاظ ذات الصلة به.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، ص ١٥، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المطلب الأول:
مفهوم الرقابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

إن الرقابة لها دور بارز في حياة الإنسان؛ إذ إنها تعتبر من الفطرة التي تلازم الإنسان تصرفاته، وطوال حياته، والله -ﷻ- هو الرقيب علينا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[١]؛ ونظراً لأهمية الرقابة ودورها العظيم في المحافظة على أمن الإنسان واستقراره، وتحقيق المحافظة على المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وما استجد من وسائل حديثة تساعد الإنسان في تحقيق الرقابة خاصة الإلكترونية منها، كان ولابد من بيان مفهومها، **وذلك كالتالي:**

الرقابة في اللغة: مأخوذة من رقب الشيء يرقبه رقوباً: حفظه ورصده، وارتقبه: انتظره، والرقيب: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقب القوم: حرسهم ولاحظهم، فالرقابة: الرصد والملاحظة[٢].

والرقابة في الاصطلاح:

إن الفقهاء قد تعرضوا من خلال نصوصهم لمصطلح الرقابة:

فقد جاء عند الحنفية: " معنى الرقبى، من حيث إنه يأمر كل واحد منهما أن يراقب موت صاحبه "[٣].

وجاء عند المالكية: "...الشهادة عليها أداء أو تحملاً، ولا يتوقف على رؤية وجهها ومراقبة صفتها "[٤].

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، ١/ ٤٢٤، مادة: (رقب)، نشر: دار صادر– بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الهروي، ت: ٣٧٠هـ، ٩/ ١١٢، مادة: (رقب)، تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ١٢/ ٩٠، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، ٧/ ٢٠٩، نشر: دار الفكر-بيروت.

وجاء عند الشافعية: " لكن يوكل القاضي به من يراقبه خفية؛ لئلا يتأذى، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة"[١].

وجاء عند الحنابلة: " من راقب صاحب شجرة مثلاً حتى ينصرف عنها إلى بلده لمصلحة، ولا حائط عليها، لا يجوز له الأكل من ثمرتها"[٢].

وجاء عند الظاهرية: " وإذا أخر الظهر إلى وقت العصر راقبًا للعصر فقد عصى الله تعالى"[٣].

وجاء عند الإمامية: " فإن ادعى الإعسار... وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن أمره مراقبة له في خلواته"[٤].

وجاء عند الإباضية: "ويجب أن يراقب الإنسان نفسه ويمتحنها"[٥].

ويظهر من خلال كلام الفقهاء أنهم قد استعملوا الرقابة في الملاحظة والحفظ كما جاء في المعنى اللغوي؛ ولذا فقد **عرفها المعاصرون بأنها**:

وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[٦].

ولما كنا بصدد تعريف الرقابة في الشرع كان ولابد من بيان معنى الشرعية.

الشرعية في اللغة: من شرع يشرع شرعاً: سنَّ وظهر، وشرع: استقام، فالشيء المشروع:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد الهيتمي، ٦/ ٣٤٣، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

(٢) حاشية اللبَّدِي على نَيْل المَآرِب، لعبد الغني اللَّبَدي الحنبلي، ت: ١٣١٩هـ، ٢/ ٤٢٠، تحقيق: د/ محمد الأشقر، نشر: دار البشائر-بَيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٣) المحلى بالآثار، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ٢/ ٦٩، نشر: دار الفكر-بيروت.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي الجبعي، ٣/ ٨٣، نشر: دار العالم الإسلامي-بيروت.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن أطفيش، ١٦/ ٣٢، نشر: مكتبة الإرشاد-اليمن.

(٦) د/ أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ص ١٥، نشر: دار الفكر-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

المستقيم، والشرعية: نسبة إلى الشريعة، وهي المنهاج الواضح الظاهر المستقيم[١].

والشرعية في الاصطلاح: مأخوذة من الشريعة وهي: " مجموعة الأحكام التي سنها الله للناس جميعاً على لسان رسوله محمد -ﷺ- في الكتاب والسنة**"**[٢].

وبذلك يمكن تعريف الرقابة الشرعية بأنها:

متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات، وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك؛ بهدف معرفة الأخطاء والمخالفات، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

مفهوم الإلكترونية:

ولما كانت الرقابة الإلكترونية تندرج تحت مفهوم الرقابة الشرعية، وأنها مشتملة على معنى الرقابة والإلكترونية، وحتى يتم التوصل إلى تعريفها، كان ولابد من بيان معنى الإلكترونية، وذلك من خلال بيان معنى الإلكترون، **وهو:**

جزء دقيق يتكون من شحنة كهربائية سالبة لا تتجزأ، وهو جزء من تكوين الذرة؛ حيث إنه يحاط بنواتها[٣].

ويتم نقل المعلومات المخزنة إلكترونياً عن طريق بطاقة بلاستيكية ممغنطة مزودة بشريحة أو رقاقة، مثبتة داخل الكمبيوتر[٤].

ومن خلال تعريف الرقابة السابق، والإلكترون، يمكن تعريف الرقابة الإلكترونية بأنها:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، ٢١/ ٢٥٩، مادة: (شرع)، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، تهذيب اللغة ١/ ٢٧٠، ٢٧١، مادة: (شرع).

(٢) د/ نصر فريد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع ص ١٥، نشر: المكتبة التوفيقية-القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣) د/ صلاح الدين عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر-غير الائتماني في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة ص ٣٧، ٣٨، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي-وزارة الأوقاف-الكويت، ع: ١٦٤، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، د/ أبو الوفا محمد عبد الحي، الحق في حماية الأموال المحولة إلكترونيًا ووسائلها دراسة فقهية، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، ع: ٣٧، م: ٦، ص ٢٠٤، ٢٠٢١م.

(٤) د/ مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية ص ٢٠، ٢٣، نشر: مؤسسة رسلان-سوريا، ٢٠١١م.

متابعة وفحص أعمال وتصرفات الأفراد والمؤسسات عن طريق وسائل إلكترونية حديثة؛ لمعرفة مدى ملاءمتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة، عن طريق تقارير تقدم للجهات المختصة، لاستعمالها فيما أعدت له.

المطلب الثاني:
وسائل الرقابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

تتنوع الوسائل الإلكترونية بأشكالها المختلفة والتي من خلالها يتم نقل الوقائع والتصاوير التي تقع من الأفراد والمؤسسات، ومع التقدم التكنولوجي بأنواعه المتعددة: كالإنترنت، والبريد الإلكتروني، والكاميرات، وتكنولوجيا الاتصال الشخصي كالهواتف الخلوية، وغيرها[1].

فقد أصبح هذا النقل يتم عبر تلك الوسائل بصورة واضحة جلية تتوافق مع التقدم التكنولوجي المعاصر؛ ولذا فإنني سأتناول مفهوم الوسائل بالتعريف، ثم أقوم ببيان أهم أنواعها، **وذلك كالتالي:**

۞ أولاً: مفهوم الوسائل:

الوسائل في اللغة: من وسل يتوسل وسلاً: تقرب، ومنه وسل إلى الله بالعمل: تقرب به إليه، والوسيلة: مفرد، وجمعها: وسائل، ويقصد بها المنزلة، أو ما يتقرب به إلى الشيء[2].

الوسيلة في الاصطلاح: كل ما يتم التوصل به إلى المقصود أو المراد[3].

۞ ثانياً: أهم أنواع الوسائل:

١- الإنترنت:

وهو ترابط بين شبكات عن طريق عالم إلكتروني غير مرئي؛ يتكون منه عدد كبير من شبكات

---

(١) برامود كيه نايار، مقدمة إلى وسائل الإعلام الجديدة والثقافات الإلكترونية، ص ١٣، ترجمة: جلال الدين علي، نشر: مؤسسة هنداوي-المملكة المتحدة، ط: الأولى، ٢٠١٧م.

(٢) د/ مصطفى كافي، النقود والبنوك الإلكترونية ص ٢٠-٢٣.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ٢/ ٤٢، نشر: عالم الكتب، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، ص ٣٣٧، نشر: عالم-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، د/ عمر عبد العزيز هلال، وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٦، نشر: دار الكتب-بيرت، ط: الأولى، ٢٠١٩م.

الحاسب المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم؛ ويحكمها بروتوكول موحد يسمى: تراسل الإنترنت، بحيث تُمكِّنُ مستخدمه من التخاطب مع المستخدمين الآخرين(١).

وتم تعريفهَ أيضاً بأنه:

شبكة عملاقة تربط آلافاً الشبكات وآلاف من أجهزة الكمبيوتر، وملحقاتها بمختلف أنواعها، وأحجامها من جميع أنحاء العالم(٢).

٢- الكاميرا الرقمية:

آلة رقمية تستخدم في التقاط الصور الفوتوغرافية وتخزينها إلكترونياً بدلاً من استخدام آلات التصوير التقليدية.

وأغلب هذه الكاميرات مزودة بشريحة ذاكرة (Card Memore) تختلف سعة تخزينها، وهذا الكارت يمكن توصيله بالحاسب الآلي لنقل الصور المخزنة عليه، وتحويلها إلى شكل ملفات رقمية يمكن التعامل معها حفظاً واسترجاعاً وفهرسة(٣).

٣- الأقراص الصُّلبة:

وهي أقراص مرنة التخزين، سريعة النقل، ممغنطة دوارة: Rotating Magnetic Disks، توضع في الآلات الحديثة كالكمبيوترات وغيرها، تتميز بالسعة العالية التي تصل إلى الآلاف من الجيجا بايت، يعتمد عليها في حفظ البيانات التي من الممكن أن تضيع بسهولة لأسباب مختلفة،

---

(١) د/ عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، الإنترنت للمستخدم العربي ص ١١، نشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، د/ محمد زياد حمدان، الأسرة مع الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات ص ٦، نشر: دار التربية الحديثة-مصر، ٢٠١٥م.

(٢) إيهاب أبو العزم، الخطوة الأولى في عالم الكمبيوتر والإنترنت ص ٩، نشر: دار الحكمة-طرابلس، ط: الثالثة، ٢٠١٤م.

(٣) د/ تغريد مصطفى علي جمعة، النشر الإلكتروني في الجامعات المصرية ص ٥٥، نشر: دار العلوم-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

كحدوث عطل بالحاسبات وغيرها[١].

٤- الهاتف الذكي:

وهو وسيلة محمولة تعمل بلمس الشاشة أو بأزرار، تحتوي على نظام تشغيل يشابه نظام الحواسب الإلكترونية، كما أنها تشتمل على تطبيقات مختلفة كمعالجة النصوص، والتصوير وغيرها، وكذا الربط مع الأقمار الصناعية، كما تقوم بتأدية وظائف عديدة كالاتصال بالإنترنت، والمواقع، ومزامنة البيانات، وفتح الملفات وتحرير الصور والفيديوهات...إلخ[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

الرقابة الإلكترونية يتم فيها نقل تصرفات الأفراد، وكذا المنتمين إلى المؤسسات، وتسجيلاتهم للحكم عليها، أو استخدامها في الجهات المعنية، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة كالهواتف، والإنترنت، وكاميرات المراقبة، وغيرها مما يدل على التقدم التكنولوجي الذي من خلاله يتم إثبات الوقائع في هذا العصر.

---

(١) المرجع السابق ص ٥٦.

(٢) د/ ريم عمر شريتح، الإعلان الإلكتروني مفاهيم واستراتيجيات معاصرة ص ٤٧٥، نشر: دار التربية الحديثة- دمشق، ٢٠١٧م.

المطلب الثالث:
مفهوم الأمن وعلاقته بالحماية:

تمهيد:

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، يحتاج إلى التعامل مع غيره من أفراد ومؤسسات؛ لأجل استمرار حياته؛ الأمر الذي يتطلب أن يعيش في أمن وأمان حتى يستطيع توفير قوام عيشه، والحفاظ على نفسه، ولما كان الأمن ملاصقاً له، لا ينفك عنه في جميع أحواله، وفي سائر تصرفاته، كان ولابد من بيان مفهوم الأمن والحماية، **وذلك كالتالي:**

❁ **أولاً: بيان مفهوم الأمن:**

الأمن في اللغة: من أمن يأمن أمناً: اطمأن، والأمن: ضد الخوف، واستأمنه: وثق به، وآمن به: صدقه، والإيمان: الثقة، وإظهار الخضوع، فالأمن هو الاطمئنان والثقة وعدم الخوف[١].

الأمن في الاصطلاح: عدم توقع مكروه وطمأنينة النفس وزوال الخوف[٢].

أو هو: الاستقرار وعدم الخوف[٣].

ومن خلال ذلك يتضح أن:

١- ذكر في التعريف الأول الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه"، بينما ذكر في التعريف الثاني بأنه: الاستقرار؛ ومما لا شك فيه أن التعبير بعدم توقع المكروه والطمأنينة أدق.

٢- اتفق كل من التعريفين في أن الأمن يتحقق بزوال الخوف.

✍ **وبذا يمكن تعريف الأمن بأنه:**

عدم توقع مكروه للإنسان في نفسه أو ماله، أو كل ما يتعلق به، بزوال الخوف عنه، وفقاً لأحكام الشريعة.

---

(١) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: ١٧٠هـ، ٨/ ٣٨٨،٣٨٩، مادة: (أمن)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، وآخر، نشر: دار ومكتبة الهلال، القاموس المحيط، لمحمد الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، ص ١١٧٦، مادة: (أمن)، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٦٣.

(٣) د/ أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام، ص ١٩، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

۞ ثانياً: بيان مفهوم الحماية وعلاقته بالأمن:

الحماية في اللغة:

من حمى يحمى حمياً وحماية: دافع عنه، وحمى القوم: ذَبَّ عنهم، وحماه: منعه وصانه عن الغير، وحمى الشيء: حافظ عليه، فالحماية تطلق ويراد بها: حفظ الشيء والدفاع عنه وصيانته[1].

الحماية في الاصطلاح:

مجموعة الأحكام أو القواعد التي يتوصل من خلالها لوقاية الأشخاص أو الأموال، أو المصالح العامة، وذلك بعدم المساس بها[2].

وهي أيضاً: القضاء على عنصر المفاجأة، وأخذ كافة الاحتمالات، واستخدام الوسائل الممكنة، من أجل منع وصول الأخطار للمقصود بالحماية[3].

✍ وبالنظر يتبين أن:

التعريف الأول أدق من التعريف الثاني؛ لأنه دل دلالة واضحة وبصورة مباشرة على الحماية؛ لأنه عبر عنها بكونها مجموعة الأحكام والقواعد، بينما عبر التعريف الثاني بكونها: القضاء على عنصر المفاجأة...، ولم يذكر الأشياء المحمية، بينما نص التعريف الأول عليها.

۞ ومن خلال ما سبق تتضح العلاقة بين الأمن والحماية:

فإن الحماية تكون لوقاية الأشخاص والأموال، وكذا المصالح العامة من المساس بها، أو الاعتداء عليها بأي طريق من طرق الاعتداء، فإذا وجدت الحماية تحقق الأمن؛ وبذا تظهر العلاقة بين الأمن والحماية، فالأمن هو ثمرة من ثمرات الحماية، كما أن الحماية مدلولها أعم؛ فقد تكون هذه الحماية للأموال، أو للأشخاص، أو لأي جهة يتحقق الأمن فيها، بينما يقتصر الأمن على مكان الحماية.

---

(١) لسان العرب ١٤/ ١٩٨، مادة: (حمي)، المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ت: ٦١٠هـ، ص ١٣١، مادة: (حمى)، نشر: دار الكتاب العربي.

(٢) د/ نور هاشم، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني-دارسة مقارنة ص ١٧، ٢٠١٨م، بتصرف.

(٣) عبد الرحيم مصباح العرعير، حماية الشخصيات والمنشآت والوفود في الفقه الإسلامي ص ٥، رسالة ماجستير-كلية الشريعة والقانون-غزة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

المبحث الأول:
دور الرقابة الإلكترونية في الحد من الجرائم وبيان حكم استعمالها في أغراض غير مشروعة:

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية لأجل تحقيق مصالح الناس، ودفع الأذى عنهم، بما شرعته لهم من أحكام فيها مراعاة لحفظ مقاصدهم من الاعتداء عليها، قال النبي -ﷺ-: "... **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**"(١)؛ وبذا فقد بين النبي -ﷺ- حرمة النفس والمال.

وقد وضعت الشريعة أساساً قويماً، ونظاماً حكيماً يجب على كل إنسان أن يسير عليه، فإذا ما حاد عن هذا الطريق المرسوم وقعت الجرائم في المجتمع بشتى أنواعها، سواء أكان ذلك عن طريق الاعتداء على الأنفس بالقتل أو انتهاك الأعراض، أو الاعتداء على الأموال عن طريق سرقتها والاستيلاء عليها.

ومع التقدم التكنولوجي المواكب لهذا العصر، والذي من جملته الاعتماد على الوسائل الإلكترونية المعاصرة في عمليات المراقبة، والتي لها دور مهم في إثبات الجرائم والحد منها، الأمر الذي يفرض علينا بيان دور الرقابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات الجرائم، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقاً فقد يؤدي استخدام تلك الوسائل الإلكترونية التي تستعمل في عملية المراقبة في أغراض أخرى غير مشروعة كالاطلاع على العورات، واختراق الخصوصيات؛ مما جعلني أتعرض لبيان دورها في إثبات تلك الجرائم، والحد منها، وكذا بيان حكم استخدامها في الأغراض غير المشروعة، **وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية**:

- **المطلب الأول**: مفهوم الجريمة.
- **المطلب الثاني**: دور الرقابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات الجرائم وأثرها في الحد منها.
- **المطلب الثالث**: دور الرقابة الإلكترونية في الحد من جرائم الطرق.
- **المطلب الرابع**: استعمال وسائل المراقبة الإلكترونية في أغراض غير مشروعة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٦، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم: ١٧٤١.

المطلب الأول:
مفهوم الجريمة:

تمهيد:

خلق الله ـ ﷻ ـ الناس متساوين في الحقوق والواجبات، وجعل بينهم التزامات يجب عليهم الوفاء بها، وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام تنظم العلاقة بينهم، وتحفظ لهم حقوقهم، ومع ذلك فإن طباع الناس مختلفة، وأغراضهم متباينة، فكما أن منهم المستقيم فكذلك منهم غير السَّوي أيضاً الذي ينساق وراء شهواته ورغباته، كصاحب الطباع العدوانية التي تؤدي به نفسه إلى ارتكاب الجرائم؛ ولما كانت الجريمة بمعناها العام يندرج تحتها الكثير من ألوان الاعتداءات المختلفة، فقد أردت بيان مفهومها، **وذلك كالتالي:**

الجريمة في اللغة: من جرم يجرم جرماً وإجراماً: أذنب، والجرم: الذنب، والمجرم: الجاني والمذنب، **ومنه قوله تعالى: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ)**[١]. أي: لا يحملنكم حملاً آثماً، وبذلك فالجريمة تطلق ويراد بها ارتكاب الذنب، أو كل ما هو مخالف للحق والعدل[٢].

والجريمة في الاصطلاح: تم تعريفها عند الفقهاء بالتعريفات الآتية:

عرفها الحنفية بأنها: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره"[٣].

وعرفها المالكية بأنها: فعل يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي[٤].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٨.

(٢) تاج العروس ٣١/ ٣٨٥،٣٨٦، مادة: (جرم)، تهذيب اللغة ١١/ ٤٦، مادة: (جرم).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، ت: ٦٨٣هـ، ٥/ ٢٢، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، ١/ ٤٨٩، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

وتم تعريفها عند الشافعية بأنها: " ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة"[١].

وجاءت عند الحنابلة بمعنى: " التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً"[٢].

✍ **الموازنة بين التعريفات**:

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة للجريمة يتضح الآتي:

١- عرفَّ الحنفية الجريمة بأنها: (كل فعل محظور)، وعند المالكية: (فعل يوجب عقوبة)، وعند الشافعية: (ما يفعله الإنسان)، بينما جاء عند الحنابلة بأنها: (التعدي على البدن)، ومما لا شك فيه أن التعريف بالفعل أدق؛ حتى يشمل التعدي وغيره.

٢- جاء عند الحنفية بأن الجريمة تشمل الفعل المحظور الذي يتضمن الضرر، بينما جاء عند المالكية بأن هذا الفعل يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل، وهو ما عبر به الشافعية -أيضاً- بينما جاء عند الحنابلة بأن هذا التعدي يوجب القصاص أو المال، ومما لا شك فيه أن التعبير بالعقاب أفضل وأدق؛ لأنه معنى جامع للقتل، وعقوبة المال وغيرها.

٣- جاء عند الحنفية بأن هذا العقاب يكون على نفس الجاني، أو على غيره فيشمل المال، بينما ذكر المالكية بأن العقوبة تكون بحد، أو قتل، أو قطع، أو نفي، فأهملوا العقوبة المالية، أما الشافعية فقصروا ذلك على العقاب أو القصاص، وهو داخل في العقاب، فكان ذلك غير دقيق، بينما نص الحنابلة على أن العقوبة تكون عن طريق القصاص أو المال، فكان تعريفهم أدق.

وبذا يتضح أن بعض هذه التعريفات قد اشتملت على قيود لم توجد في التعريفات الأخرى؛ وبناء على ذلك يمكن تعريف الجريمة **بأنها**:

كل فعل محظور يتضمن ضرراً يقع على نفس الإنسان أو على ماله يوجب عقاباً على فاعله بحد أو غيره.

---

(١) المجموع شرح المهذب، ليحيي بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٨/ ٣٤٤، نشر: دار الفكر-بيروت.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، ت: ١٠٣٣هـ، ص ٢٩٥، تحقيق: محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المطلب الثاني:
دور الرقابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات الجرائم وأثرها في الحد منها:

تمهيد:

حذرت الشريعة من ارتكاب الجرائم بسائر أنواعها، لما يترتب على مقترفيها من الوعيد الشديد، قال تعالى: **(وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[1].

فقد نهت عن الاعتداء على الأنفس والأموال، وغيرهما بأي نوع من أنواع الاعتداءات التي تضر أو تصيب هذه الجرائم الإنسان في بدنه أو ماله، فإذا ما وقعت جريمة من تلك الجرائم فقد جعل الشرع من الوسائل ما تثبت به حتى يتم إنزال العقاب بمرتكبيها من خلال أدلة قوية موثوق بها غير واهية، وذلك عن طريق البينة القاطعة، والحجة القوية التي تتم عن طريق المشاهدة والسماع؛ إذ ليس أدل على ذلك من أن يشاهد الإنسان بنفسه، ويسمع بأذنه؛ ونظراً للتقدم المعاصر لوسائل تسجيل الصور والأصوات عن طريق تلك التقنيات المعاصرة، فقد أردت توضيح دور الرقابة الإلكترونية التي تتم عن طريقها كوسيلة لإثبات هذه الجرائم، وكذا دورها الذي تلعبه في الحد من انتشارها، **وذلك كالتالي:**

أولاً: دور الرقابة الإلكترونية في إثبات الجرائم:

اعتمدت الشريعة الإسلامية في إثبات الجرائم على الشهادة؛ حيث اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الإثبات[2]؛ ولذا كان لابد من بيان مفهومها.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، ٥/ ٤٦١، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، لأحمد بن محمد الخلوتي، ت: ١٢٤١هـ، ٤/ ٢٣٧، نشر: دار المعارف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ٣/ ٤٣٥، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ٤/ ٤٧٠، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م، المحلى بالآثار ٨/ ٤٧٢.

الشهادة في اللغة: مأخوذة من شهد يشهد شهادة: الخبر القاطع، واستشهدت فلاناً: سألته إقامة الشهادة، وشهد الشاهد عند الحاكم: بيَّن ما يعلمه وأظهره، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده أو علمه[١].

الشهادة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[٢].

وعرفها المالكية بكونها: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٣].

وتم تعريفها عند الشافعية بأنها: "إخبار عن شيء بلفظ خاص"[٤].

وجاءت عند الحنابلة بمعنى: "الإخبار عما شُوهد أو عُلِم"[٥].

الموازنة بين التعريفات:

١- اتفق الفقهاء على أن الشهادة إخبار، إلا أن الحنفية قالوا بأنها: إخبار صدق، بينما جاء عند المالكية بأنها: إخبار حاكم، وعند الشافعية والحنابلة: إخبار عن شيء عام، فقد جاء عند الشافعية: (عن شيء)، وعند الحنابلة: (عما شوهد)، فكان تعريف الحنفية أدق؛ لأنهم قيدوا الإخبار بالصدق، وهو لإثبات الحق.

٢- جاء عند الحنفية بأن الشهادة تكون بلفظ من ألفاظها، فقد نصوا على: (بلفظ الشهادة)، وجاء عند الشافعية بأنها تكون: (بلفظ خاص)، بينما لم يأتِ عند المالكية والحنابلة شيء عن ذلك، فكان تعريف الحنفية أدق.

---

(١) لسان العرب ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، مادة: (شهد)، تاج العروس ٨/ ٢٥٤، ٢٥٥، مادة: (شهد)،

(٢) رد المحتار ٥/ ٤٦١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، ٤/ ١٦٤، نشر: دار الفكر-بيروت.

(٤) فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، ٢/ ٢٧٢، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٥) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ٨/ ٢٨١، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣- ذكر الحنفية: بأن الشهادة تكون في مجلس القضاء، بينما جاء عند المالكية أنها: إخبار للحاكم، بينما لم يأتِ عند الشافعية والحنابلة شيء عن ذلك، فكان تعريف المالكية أدق.

٤- ذكر المالكية: أن الشهادة تكون بما علم، وجاء عند الحنابلة: (بما شوهد أو علم)، ويفهم ذلك ضمناً من كلام الحنفية، بينما لم ينص تعريف الشافعية على ذلك، فكان تعريف الحنابلة أدق؛ لاشتماله على المشاهدة والعلم.

ومن خلال ذلك تكون هذه التعريفات غير جامعة؛ لأن بعضها لم يشتمل على قيود قد وجدت في الأخرى؛ وبذا فيمكن تعريفها **بأنها**:

إخبار الحاكم في مجلس القضاء بما شوهد أو علم بلفظ الشهادة أو ما يؤدي معناها ليحكم بمقتضاها.

ولما كانت الشهادة مأخوذة من المشاهدة والسماع، وهما أقوى طرق إثباتها **فقد ورد عند الفقهاء ما يدل على ذلك**:

فقد جاء عند الحنفية: " والذي رآه مثل: الغصب والقتل، ونحو ذلك من المبصرات... الله تعالى جوز أداء الشهادة بعد العلم، وقد حصل العلم بالرؤية والسماع"[(١)].

وجاء عند المالكية: " لا تصح الشهادة إلا بما يعلم ويقطع على معرفته، لا بما يشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته"[(٢)].

وجاء عند الشافعية: " إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله"[(٣)].

---

(١) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، ٩/ ١٢٢، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ٢/ ٢٧١، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، ٢/ ٦٣، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

وجاء عند الحنابلة: "ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع"[١].

وجاء عند الزيدية: " والتحمل بأن يسمع ويقصد التحمل"[٢].

وجاء عند الإمامية: "ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به، أو رؤيته"[٣].

وجاء عند الإباضية: " فإنه يشهد بما تبين له"[٤].

ومن خلال النصوص السابقة يتضح: أن الشهادة تثبت عن طريق الرؤية المتيقنة والسماع؛ وبذا فإن الجرائم المختلفة لا يمكن إثباتها من خلال هذه الطريقة إلا عن طريق رؤية الأفعال والأقوال التي كانت سبباً في وقوعها رؤية متيقنة.

ومن باب حرص الشريعة على مراعاة مصالح الناس، والحفاظ على حقوقهم؛ فقد رفعت من مكانة الشهادة، ودورها في توثيق تلك الحقوق، ولمواكبة التطورات المعاصرة في الوقت الراهن فإنه يمكن استخدام وسائل التقنية الإلكترونية الحديثة في إثبات تلك الجرائم عن طريق أجهزة الكاميرات الإلكترونية؛ حيث أظهرت دوراً بارزاً في هذا المجال، وما تتميز به من دقة في التصوير، ونقل الصوت والصورة، وكذا الأجهزة المبتكرة التي تستخدم من قبل رجال الأمن، والتي يمكن إخفاؤها عن أعين الناس، وتميزها بتسجيل الأصوات، والتقاط الصور ودورها المهم في عملية الإثبات[٥]، خاصة في الطرق، والشوارع، والميادين العامة؛ لمراقبة حركة المارة، والمركبات،

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله الحراني، ت: ٦٥٢هـ، ٢/ ٢٤٤، نشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٤/ ٣٦٦، نشر: مكتبة اليمن.

(٣) الروضة البهية ٣/ ١٣٦.

(٤) شرح النيل ١٣/ ١١٩.

(٥) د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية-في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ١/ ١١٨، ١١٩، نشر: دار البيان-دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، د/ عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، ص ٣٩، ٤٠، نشر: المركز العربي للدراسات والبحوث-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

واكتشاف الجرائم، وتحديد المخاطر[١].

ثانياً: ضوابط المراقبة الإلكترونية ودورها في الحد من الجرائم، وتتمثل في الآتي:

١- عدم اختراق الخصوصيات أو الاطلاع على العورات:

إن استخدام الوسائل التقنية الحديثة كوسائل المراقبة المختلفة مقيد باحترام الحياة الخاصة، وحرمتها، وعدم اقتحام البيوت، أو الاطلاع على العورات، قال تعالى: **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)**[٢]، **وكذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)**[٣].

فالاستئذان أدب يجب أن يتحلى به الإنسان في جميع أحواله، وأن يبتعد عن الاطلاع على عورات الناس وحرماتهم، أو الاستماع إلى حديثهم، وهتك أستارهم؛ حتى يكونوا في مأمن على حياتهم؛ حيث إن هذا أمر مقدس لا يجوز لأحد انتهاكه[٤].

٢- صدور إذن من القضاء بالمراقبة:

إن استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة لأجل التوصل إلى الجناة، وكشف غموض الجرائم، والمحافظة على الأمن العام والخاص، أصبح من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها في واقعنا المعاصر؛ ولخطورة هذا الأمر فلابد أن تأذن به الجهات المختصة، أو الجهات القضائية، وذلك لأجل المحافظة على حقوق الآخرين، وعدم اختراق خصوصياتهم، أو مراقبتهم بدون حاجة أو ضرورة تقتضي ذلك، ولضمان عدم التلاعب فيما تضمنته تلك الوسائل

---

(١) د/ لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة، ص ١٧٩، نشر: مركز الدراسات العربية-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٢) سورة النور، من الآية ٣٠.

(٣) سورة النور، من الآية ٢٧.

(٤) د/ ياسر عبد الكريم الحوراني، الوجيز في الثقافة الإسلامية، ص ١٤٩، نشر: مجدلاوي-عمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، د/ محمد عثمان الخشت، نحو تأسيس عصر ديني جديد، ص ١٦١، نشر: نيو بوك-القاهرة، ٢٠١٧م.

من أدلة أو معلومات، وكذا لأجل المحافظة على الأدلة ذاتها، وتجنب عدم استبعادها بسبب عيب شاب طريقة جمعها أو التحصل عليها[١].

٣- **وجود ضرورة تقتضي المراقبة وتقدر بقدر الحاجة:**

إن من حق الإنسان أن يعيش حياته الخاصة بعيداً عن تدخلات الآخرين، أو اقترافهم ما يعكر صفو حياته من اطلاع على عوراته، أو اختراق لخصوصياته، وبالكيفية التي يرتضيها ما لم يخالف المنصوص عليه من الناحيتين: الشرعية والقانونية؛ وبناء على ذلك فإن مراقبته أو تصويره أو التسجيل له دون إذن منه يعد اعتداءً عليه، إلا أنه قد تطرأ من الضرورات أو الحاجات ما يقتضي مراقبته كما في حالات إثبات ومنع الجرائم، أو الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع[٢].

ولذلك فإنه يجوز التصوير، والتسجيل لدفع ضرر المعتدين، والمرتكبين للجرائم، ويكون ذلك بقدر الجرم المرتكب، وذلك بالقياس على حالة مداواة الطبيب للمريض واطلاعه على عورته، ولذلك فإن استخدام أجهزة المراقبة يكون بالقدر الذي يتناسب مع الجريمة، فقد نصت القواعد الفقهية على أن: الضرورات تبيح المحظورات[٣]، قال تعالى: **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**[٤].

وبناءً على ذلك فإنه يجوز استخدام كاميرات المراقبة، والوسائل الإلكترونية الحديثة في التصوير والتسجيل لإثبات تلك الجرائم، والحد منها، ودفع العدوان الواقع على المجتمع؛

---

(١) د/ لؤي عبد الله، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، ص ١١، د/ أحمد رعد محمد، الجيلاوي التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، ص ١٩٥، نشر: المركز العربي للدراسات والبحوث- القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٢) د/ عمار الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ص ٤٧، د/ لؤي عبد الله، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي ص ١٣.

(٣) د/ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٨٢، نشر: دار الفكر- دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

حيث يتم من خلال ذلك تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، وذلك عند وجود أمارات قوية، ودلائل كافية تدل على ارتكاب الجرائم من هؤلاء المجرمين حتى لا يفلتون من العقاب؛ ولذا فإن استخدامها وقصرها على الجرائم يعمل على تقليلها، وعدم وقوعها في المجتمع؛ لأن المجرم إذا علم بأنه مراقب امتنع عن فعل تلك الجرائم؛ الأمر الذي يعمل على تقليلها، والبعد عن المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المجتمع[١].

ثالثاً: حكم قيام كاميرات المراقبة مقام الشهادة بالسماع في إثبات الجرائم:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تمت الرؤية والسماع جازت الشهادة في إثبات الجرائم[٢].

وبناءً على ذلك فإنه إذا تم التسجيل صوتاً وصورة عن طريق الوسائل الإلكترونية بالضوابط السابقة تم إثبات الجرائم بها.

ولكن وقع الخلاف بينهم في إثبات الجرائم عن طريق تسجيل الصوت بتلك الكاميرات فقط، بناء على الخلاف الوارد في حكم الشهادة بالسماع، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز الشهادة بالسماع فقط في إثبات الجرائم، وبناء عليه فلا يجوز إثبات الجرائم بكاميرات المراقبة في حالة التسجيل فقط، وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) د/ عارف علي القرة داغي، بحوث في القضاء الإسلامي ص ٢٣٥، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٢م.

(٢) البناية شرح الهداية ٩/ ١٢٢، القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، ص ٢٠٥، المهذب ٣/ ٤٥٦، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، ١٢/ ٧، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، المحلى بالآثار ٨/ ٥٢٧.

(٣) **فقد جاء عندهم:** "وله أن يشهد بما سمع أو رأى ... ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد". تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، ٤/ ٢١٣، ٢١٤، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٤) **فقد جاء عندهم:** " إن شهادة السماع بالقتل تكون لوثاً ...وليس معناه أن شهادة السماع يثبت بها اللوث". حاشية الدسوقي ٤/ ١٩٩.

(٥) **فقد جاء عندهم:** " (لا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة) فهي: الشهادة على الأفعال... ولا يجوز تحمل الشهادة عليها بالسماع". البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن سالم العمراني، ت: ٥٥٨هـ، ١٣/ ٣٥٠، تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

والحنابلة[١]، والزيدية[٢]، والإمامية[٣].

القول الثاني: أنه يجوز بالسماع فقط؛ وبناءً عليه يجوز إثبات الجرائم بكاميرات المراقبة في حالة التسجيل، وبهذا قال الظاهرية[٤]، والإباضية[٥].

الأدلـــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بعدم جواز الشهادة بالسماع في إثبات الجرائم، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[٦].

وجه الدلالة:

اشترطت الآية العلم لأجل الشهادة، وهو لا يتحقق إلا بالرؤية والسماع معاً[٧].

ومن السنة: ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ"[٨].

---

(١) **فقد جاء عندهم:** "ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع... والرؤية تخص بالأفعال كالقتل والغصب .. وغيرها فهذا لا يتحمل الشهادة إلا بالرؤية". الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/ ٧.

(٢) **فقد جاء عندهم:** " لا يكفي الشاهد في جواز الشهادة في الفعل كالقتل والضرب ونحوهما إلا الرؤية المحققة لذلك الفعل من فاعله". التاج المذهب ٤/ ١١٤.

(٣) **فقد جاء عندهم:** "وتقبل شهادة الأصم؛ لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل، أو سماعاً في .. والقذف مع الرؤية أيضاً ليحصل العلم بالمتلفظ، إلا أن يعرف الصوت قطعاً فيكفي على الأقوى". الروضة البهية ٣/ ١٣٦.

(٤) **فقد جاء عندهم:** "ومن أشهد خلف حائط، أو في ظلمة، فأيقن بلا شك بمن أشهده، فشهادته مقبولة في ذلك". المحلى بالآثار ٨/ ٥٣٤.

(٥) **فقد جاء عندهم:** "بجواز شهادة الأعمى في كل ما يعقل فيه صوت المتكلم ويميزه عن غيره لو جاء في جملة ناس وتكلموا عزله بكلامه". شرح النيل ١٣/ ١١٦.

(٦) سورة: الزخرف، من الآية: ٨٦.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ٩/ ٢٤٥، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ١٦/ ١٩١،١٩٢، تحقيق: علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ١٣/ ٣٤٩، برقم: ١٠٤٦٩، تحقيق: د/ عبد العلي حامد، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، واللفظ له، **وقال الحاكم:**

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز شهادة الشاهد إلا بما يعلمه علماً يقينياً كرؤية الشمس، وإلا فلا يجوز له أن يشهد؛ وبذا فلابد في الشهادة من الرؤية والسماع معاً[١].

ومن المعقول:

١- الشهادة مشتقة من المشاهدة، أي اليقين، وهو لا يثبت إلا بالرؤية؛ لأنه أقوى أسباب العلم في التحمل والأداء[٢].

٢- كما أن الرؤية في الغالب تختص بالأفعال كالقتل والسرقة فلا تجوز الشهادة بدونها؛ لأن الأصوات تشبه بعضها البعض، فكان لابد من الاحتياط عن طريق الرؤية[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بجواز الشهادة بالسماع، وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على عدم امتناع الشهود عن الشهادة، ولم تقيد ذلك برؤية أو سماع، فدلت على جوازها على أي حال[٥].

ويمكن مناقشة ذلك:

"صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، للحاكم بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ٤/ ١١٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(١) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، ٢/ ٥٨٥، نشر: دار الحديث-القاهرة، المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، ١٢/ ٢٠، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ٣٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٣٥٠.

(٣) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ٧/ ٣٨٤، نشر: دار الفكر-بيروت، الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/ ٧.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، ٦/ ٦٩، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، ٦/ ٢٦٧، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

بأن هذا العموم مخصص بالأدلة المنصوص عليها في القول الأول.

ومن القياس: جوزت الشهادة بالسماع قياساً على شهادة الأعمى، وهي مقبولة[١].

ومن المعقول: إن الناس قد قبلوا كلام أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن– من وراء حجاب، وكلامهن يحتمل الشهادة وغيرها؛ وبذلك فتجوز الشهادة بالسماع[٢].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار، هو القول الأول القائل بعدم جواز الشهادة بالسماع ما لم تقترن بالرؤية الواضحة، أو أية أدلة علمية يقينية كتمييز ومعرفة بصمة الصوت، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها من الكتاب والسنة، ومناقشة أدلة المخالف.

٢- وكذا لعدم إلحاق التهم بالأبرياء؛ لأن الأصل براءة الذمة[٣]، وفي ذلك سداً للذرائع.

٣- يؤخذ بالتسجيل الصوتي في حالة ما إذا اقترن بالرؤية الواضحة التي لا شك فيها، أو بالأدلة العلمية القطعية كتحديد بصمة الصوت على سبيل القطع والجزم.

---

(١) المحلى بالآثار ٨/ ٥٣٤.

(٢) المرجع السابق الموضع نفسه، بتصرف.

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٣٨.

المطلب الثالث:
دور الرقابة الإلكترونية في الحد من جرائم الطرق[1]:

تمهيد:

للمراقبة الإلكترونية دور عظيم في حماية الطرق وتأمينها على المارة، ومنع وقوع الجرائم التي ترتكب فيها، فالطرق من خلالها يستطيع الإنسان أن يصل إلى ما يريده بأمن وأمان، وتأمينها يجعل المارة مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وجميع معاملاتهم؛ الأمر الذي جعلني أقوم ببيان دور الرقابة الإلكترونية في حفظ نفس الإنسان وماله، وإثبات الجرائم، **وذلك كالتالي:**

أولاً: دور الرقابة الإلكترونية في حفظ نفس الإنسان وماله وإثبات الجرائم:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، والحفاظ على أمنهم وأموالهم، وأرواحهم، وسلامتهم؛ حيث حظيت هذا الأمور في الشريعة بالعناية التامة، والاهتمام البالغ، فنجد أنها شرعت العقاب الرادع في الجرائم المتعلقة بالإخلال بأمن وسلامة المجتمع والأفراد على حد سواء، ومن الأمثلة على ذلك عقاب قطاع الطرق، فقد أعدت الشريعة الإسلامية العقاب الزاجر الذي قد يصل إلى القتل والتنكيل بقطاع الطرق كأن يطبق عليهم حد الحرابة، قال تعالى: **(إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ**

---

(١) **الطريق في اللغة:** من طرق يطرق طرقاً: دخل، وأطرق سكت فلم يتكلم، أو أرخى عينيه إلى الأرض فلم ينظر، وطريقة القوم: أماثلهم وخيارهم، والطريق: السبيل والممر بين السكتين. لسان العرب ١٠/ ٢٢١، مادة: (طرق)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، ص ١٨٩، مادة: (طرق)، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

والطريق في الاصطلاح: المسلك الذي يسلكه الإنسان في فعل محموداً كان، أو مذموماً، أو هو: السبيل الممهد النافذ الذي يسلكه جميع الناس. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب ص ٢٢٨، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص ٣٩٠، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* ومن خلال تعريف الجريمة المذكور سابقاً، ومعنى الطريق يكون معنى جرائم الطرق أنها:

الأفعال المحظورة التي تقع على نفس الإنسان أو على ماله عند سلوكه لممر معين يقصد من خلاله الوصول إلى غاية، أو هدف مما يوجب عقاباً على فاعلها.

فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرض)[1]؛ فإن الاعتداء على الناس أثناء مرورهم بالطرق العامة جريمة تتعلق بأمن وسلامة المجتمع ككل، فالطرق حق للجميع، تجب إقامتها إذا احتيج لها، وليس لأحد أن يستولي عليها، أو يمنع مرور الناس بها بعدما أعدت لسلوك المارة وعبورهم، وعند الاعتداء على الناس أثناء مرورهم بتلك الطرق، أو منع أو تعطيل مرورهم بها، فهنا يجب معاقبة المعتدي بالعقاب الرادع الملائم لهذا الجرم المرتكب[2].

وكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن القتل، قال تعالى: **(وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)**[3]؛ وبذا فقد حافظت على المجتمع بصفة عامة، وعلى النفس البشرية بصفة خاصة، عن طريق الخضوع لأوامر الله -ﷻ- ونواهيه، وهذا الأمر له آثاره المباشرة في أن يحجم الإنسان عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى هلاكها أو إفسادها، فالقتل جريمة تفسد الإيمان، وتضيع المجتمع؛ ولذا كان النهي عنها يقلل من بواعث هذه الجريمة النكراء، حتى لا تنتشر في المجتمع، قال تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**[4]، فقد توعدت الآية القاتل بالقصاص والعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، وقال تعالى -أيضاً-: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)**[5]. حيث أوجبت

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٣.

(٢) **قطع الطريق:** هو الخروج على المارة لقتلهم، أو لأخذ أموالهم، أو تروعيهم مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، بحيث يمتنع المارة عن المرور. بدائع الصنائع ٧/ ٩٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ٥/ ١٠١، نشر: المطبعة الميمنية.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

(٤) سورة: النساء، من الآية: ٩٣.

(٥) سورة: النساء، من الآية: ٩٢.

في القتل الخطأ الكفارة، وهي ليست هينة على القاتل، وفيها تعزيز لمعاني الندم في قلبه؛ حتى يكون على حذر مرة أخرى فلا يقع في مثل هذه الجريمة[١].

وبذلك فقد حافظت الشريعة على النفس البشرية، وعملت على استمرار وجودها وبقائها، ودفع كل مفسدة عنها؛ تحقيقاً لهذه المصلحة الضرورية[٢].

ولم تكن الشريعة بمنأى عن المحافظة على الأموال، فحذرت من الاعتداء عليها عن طريق السرقة؛ لكونها مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وبها قوام الحياة واستمرارها، وقد شرع الله -ﷻ- حد السرقة، وكذا حد الحرابة؛ لأجل الحفاظ على الأموال، وفي ذلك مراعاة للعدل والإنصاف والحزم في كل حال؛ لأجل تحقيق هذا المقصد[٣].

فإذا ما حادت النفس البشرية عن ذلك وارتكبت الجرائم التي تخل بأمن الطريق عن طريق قطعه وقتل الأبرياء، وسلب أموالهم، أو غير ذلك من أنواع الاعتداءات، فقد اتفق الفقهاء على عقاب الجاني الذي يفعل هذه الجرائم متى توافرت فيه الشروط المعتبرة لذلك، وهي كونه: بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره على هذا الفعل[٤].

---

(١) د/ محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ص ٣٣٩-٣٤٢، نشر: مؤسسة المختار-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥.

(٢) د/ صبحي ريان، مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر ص ١٩، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٢١م.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، ٣/ ١١٩، تحقيق: محمد مظهر، نشر: دار المدني-السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، د/ فرج زهران الدمرداش، السرقة وعقوبتها-دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ص ٣٨،٣٧، نشر: دار المعرفة الأزهرية-الإسكندرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩١-٩٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد الحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ٦/ ٣١٤، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤هـ، ٤/ ٢٣٥، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٦٧، المحلى بالآثار ١٠/ ٢٦١، د/

كما اتفق الفقهاء –أيضاً– على أن حد الحرابة يثبت بالبينة والمشاهدة الواضحة[١].

ولما كانت البينة التي يثبت بها قطع الطريق تكون بالرؤية والمشاهدة، والوسائل التقليدية في إثبات الجريمة وكشفها، إلا أنه مع التقدم التكنولوجي والتطور العلمي المعاصر، فإنه يمكن أن تقوم التقنيات الحديثة كالكاميرات وغيرها مقام الشهادة في الإثبات؛ حيث إن حجم الجرائم قد ازداد، وما لجأ إليه المجرمون لاستخدام أساليب علمية حديثة في ارتكاب جرائمهم؛ لذا فإنه يحق لرجال الأمن استخدام التقنيات الحديثة التي تثبت بها الجرائم، والتي تقوم مقام البينة والمشاهدة، بحيث يتم من خلالها كشف تلك الجرائم، وضبط مرتكبيها[٢].

ثانياً: دور الرقابة الإلكترونية في الحد من حوادث الطرق:

لقد انتشرت الحوادث على الطرق، الأمر الذي يترتب عليه خسائر بشرية واقتصادية فادحة، ومن أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في العالم هي ازدياد معدلات تلك الحوادث خاصة في الآونة الأخيرة؛ نظراً لما يقع من الأفراد من مخالفات ينشأ عنها الكثير من الضحايا والوفيات أثناء عملية السير نتيجة لهذا الأمر؛ وبذا فقد كان للمراقبة الإلكترونية المتمثلة في مراقبة الرادارات التي ترقب سرعات المركبات دور عظيم وفعال في الحد من تلك الجرائم؛ لأن من خلالها يتم توقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم؛ ونظراً لأهمية تلك الوسائل والتي من أهمها الرادارات؛ لذا كان ولابد من بيان **مفهومه**، **فهو**:

حاتم أمين عبادة، جرائم الحدود وأحكامها الشرعية-دراسة فقهية مقارنة ص ٤٤٧،٤٤٨، نشر: دار الفكر-الإسكندرية، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ١٢/ ١٣٧، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١١/ ٢٤٤، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٧٩، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٢٩.

(٢) د/ لؤي عبد الله، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي ص ١٥، د/ أحمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي ص ١٢.

عبارة عن مجسات تستخدم للكشف عن الأجسام التي تصعب رؤيتها، أو الحكم على حركاتها بالرؤية البصرية العادية، إما بسبب بعدها الشديد، أو لسرعة حركاتها كالطائرات البعيدة، والمركبات التي تسير بسرعة، وتحديد مسافاتها، وموقعها، واتجاهاتها، سرعتها[1].

دور الرقابة الإلكترونية في عملية ملاحظة السائقين المتعدين:

إن الرقابة الإلكترونية عن طريق الرادارات تحدد الحوادث التي تقع على الطرق فبعض السائقين قد يكونون في حالات طبيعية، كما أن بعضهم قد يقودون بسرعات جنونية ناتجة عن تناول بعض المسكرات كالخمر وغيرها من المواد المسكرة؛ الأمر الذي يجعلنا في حاجة لبيان حكم ارتكاب الأشخاص الطبيعيين للحوادث بدون قصد، وكذا بيان حكم ارتكاب الأشخاص غير العاديين لتلك الجرائم، **وذلك كالتالي**:

- **اتفق الفقهاء على** أن السكران غير المتعدي بسكره لا يؤاخذ بفعله إذا وقع بدون قصد منه[2].

والدليل على كون السكران غير المتعدي غير مؤاخذ بسكره من الكتاب، والسنة، والقياس:

فمن الكتاب: قوله -تعالى-: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**[3].

وجه الدلالة:

فقد رفع الله -ﷻ- الإثم والمؤاخذة عن المضطر، والسكران بسبب مباح كالمضطر فلا يؤاخذ بذنبه[4].

---

(١) مؤتمن ميرغني دفع الله، مبادئ الرادار ص ١٥، نشر: أكاديمية كردي للثقافة-السودان، ط: الأولى، ٢٠٠٦م، المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية-إبراهيم مصطفى، وآخرون، ص ٣٨١، ٢/ ٨٤٠، نشر: دار الدعوة-القاهرة، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، ت: ١٤٢٤هـ، ٢/ ٨٤٠، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٩٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٦، الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٨، المحلى بالآثار ٨/ ١٩٥.

(٣) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: ٤٢٧هـ، ٢/ ٤٦، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، تبيين الحقائق ٥/ ١٨٥، المجموع شرح المهذب ٩/ ٥٠.

ومن السنة: ما روي عن عَائِشَةَ، **عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"**(١).

وجه الدلالة:

إن السكران بسبب مباح مرفوع عنه القلم؛ لأنه في حكم النائم والمجنون(٢).

ومن القياس: إن السكران غير مؤاخذ بفعله؛ لأنه زال عقله بسبب يعذر فيه فصار كالنائم والمجنون(٣).

- **وبناءً على ذلك فقد** اتفق الفقهاء على أنه إذا وقع منه قتل أثناء السير كان حكمه خطأً(٤)، وتجب فيه الدية والكفارة عليه(٥).

أما السكران المتعدي بسكره، والذي راقبت أو رصدت كاميرات المراقبة أو الرادار تصرفاته وكان في حالة هذيان نتيجة سكره الثابت بالأدلة القاطعة، فإنه إذا ارتكب جناية القتل عن طريق قيادته السيارة **فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:**

القول الأول: وجوب القصاص من السكران إذا ارتكب حال سكره ما يوجبه، وبهذا قال: الحنفية(٦)،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، ٥/ ٢٦٥، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم: ٥٥٩٦، تحقيق: حسن شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م، **وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"**. المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٨٩.

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٦٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٣٤.

(٣) المهذب ٣/ ٣.

(٤) البناية شرح الهداية ١٣/ ٧٣، شرح مختصر خليل ٨/ ٤٩، المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٨٦، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٨٠، المحلى بالآثار ١٠/ ٢١٥.

(٥) **والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. سورة: النساء، من الآية: ٩٢.**

(٦) البناية شرح الهداية ٥/ ٣٠٠.

والمالكية في قول[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية في قول[٦].

القول الثاني: عدم وجوب القصاص من السكران إذا ارتكب جناية حال سكره، وبهذا قال: المالكية في قول عندهم[٧]، والشافعية في القول الثاني[٨]، والحنابلة في الرواية الثانية[٩]، والظاهرية[١٠]، والإباضية في قول ثانٍ[١١].

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بوجوب القصاص من السكران إذا ارتكب حال سكره ما يوجبه، وقد استدلوا بالكتاب، والأثر، والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)**[١٢].

وجه الدلالة:

فإن الخطاب في الآية الكريمة للسكران حال سكره دليل على أنه مخاطب مكلف، مؤاخذ بأفعاله،

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ٢/ ١٠٩٦، تحقيق: محمد أحيد، نشر: مكتبة الرياض-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) المهذب ٣/ ١٧١.

(٣) المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٥٨.

(٤) التاج المذهب ٤/ ٢٩١.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي ٤/ ٢٠٢، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٦) شرح النيل ١٤/ ٥٥١.

(٧) الذخيرة ١٢/ ٢٧٣.

(٨) المهذب ٣/ ١٧١.

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٣٥١.

(١٠) المحلى بالآثار ١٠/ ٢١٦.

(١١) شرح النيل ١٤/ ٥٥١.

(١٢) سورة: النساء، من الآية: ٤٣.

معاقب عليها[١].

ونوقش ذلك:

بأن الخطاب في الآية للسكران في غير حالة سكره[٢].

ومن الأثـــــر: ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه استشار الصحابة في حد الخمر، فقال علي -كرم الله وجهه-: **" إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ، وَإِذَا هَذِيَ، افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ"**[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن السكران مؤاخذ بسكره، معاقب على أفعاله، فإذا ارتكب ما يوجب العقوبة حال سكره نفذت عليه[٤].

ومن المعقول:

١- أنه لو لم يجب القصاص والحد على السكران لأفضى ذلك إلى أن كل من أراد أن يرتكب جريمة فإنه يتناول ما يسكره ثم يقدم على فعلها[٥].

٢- إن السكران مؤاخذ بأفعاله لبقاء عقله، فهو كالصاحي في تعلق الأحكام به[٦].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٧٥هـ، ٦/ ٣٩٦، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٤٨.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب الأندلسي، ت: ٥٤٢هـ، ٢/ ٥٦، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٦.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٥/ ١٣٧، كتاب: الحد في الخمر، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين..، برقم: ٥٢٦٩، **وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"**. المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤١٧.

(٤) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لحمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، ٣/ ٢٦، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٢٠.

(٥) المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٥٨.

(٦) شرائع الإسلام ٤/ ٢٠٢، شرح النيل ٧/ ٥٠٥.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بعدم وجوب القصاص من السكران إذا ارتكب حال سكره ما يوجبه، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس:

فمن الكتاب: الآية نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، فقالوا بأن: السكران غير مؤاخذ بأفعاله وأقواله لغياب عقله، فلا يكون مكلفاً، ولا يجب عليه العقاب[١].

ونوقش:

بأن السكران قد أدخل السكر على نفسه باختياره فلا يعذر مطلقاً[٢].

ومن السنة: ما روي عن عَائِشَةَ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"**[٣].

وجه الدلالة:

إن السكران كالنائم والمجنون لزوال عقله وعدم إدراكه فيكون مرفوع القلم عنه[٤].

ومن القياس: أن السكران لا يؤاخذ بأفعاله كالنائم والمجنون بجامع انتفاء القصد منهم[٥].

ونوقش:

بأن هناك فرق بين النائم والمجنون وبين السكران المتعدي بسكره؛ لأنه قاصد الفعل بسبب إدخاله السكر على نفسه، بخلاف غيره[٦].

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لمحمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ١٠/ ٨٧، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ٤/ ٢٥٩، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي، ت: ١١٨٩هـ، ٢/ ٣٠٨، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٤) سبل السلام ٢٠/ ٢٥٥، البيان والتحصيل ٦/ ٢١٣، المحلى بالآثار ١٠/ ٢١٦.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٧٢هـ، ٣/ ٣٠١، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المحلى بالآثار ١٠/ ٢١٦.

(٦) البيان والتحصيل ٤/ ٢٥٨، حاشية العدوي ٢/ ٣٠٨.

القـــــــول المـــــــختـــــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بمعاقبة السكران المتعدي بسكره، وذلك للآتي:

١- إن القول بذلك يؤدي لحفظ الأنفس وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- كما أن القول بخلاف ذلك ذريعة لارتكاب الجرائم استناداً إلى حالة السكر.

٣- الأصل حرمة تناول المحرمات وكل ما يبنى على محرم فهو محرم مثله.

٤- الحد من جرائم الطرق نتيجة المخالفات كالسير بتهور وسرعة عالية، أو استغلالها في غير ما أعدت من أجله.

ويترتب على ذلك:

أن للرقابة الإلكترونية دوراً عظيماً في حفظ وتحقيق الأمن؛ لأن المجرم المعتدي إذا علم أنه مراقب عن طريق وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة، وأن أي مخالفة تحدث منه سيعاقب عليها عن طريق كشف كاميرات المراقبة، والرادارات له، فإنه سيمتنع عن الإقدام على تلك الأفعال، خاصة في الطرق العامة التي لها دور كبير في تحقيق المنافع، والمصالح المتبادلة بين الناس؛ وبالتالي سيؤدي ذلك إلى الحد من الجرائم، وندرة وقوعها.

المطلب الرابع:
استعمال وسائل المراقبة الإلكترونية في أغراض غير مشروعة:

تمهيد:

إن الأصل أن تستخدم وسائل المراقبة الحديثة التي تتم من خلالها اكتشاف الجرائم والحد منها في أغراضها المشروعة، والتي من خلالها يتم التوصل للمقصد الشرعي من ورائها، أما إذا حدث استخدام تلك الوسائل في أغراض أخرى غير مشروعة فقد أعدت الشريعة الإسلامية العقاب الذي يتناسب مع كل جرم مرتكب من وراء تلك الوسائل؛ لذا كان ولابد من بيان حكم استعمال هذه الوسائل في الأغراض غير المشروعة كالاطلاع على العورات، واختراق الخصوصيات، وغيرها بدون إذن الحاكم، أو بدون تصريح من الجهات المختصة، **وبيان حكم ذلك كالتالي:**

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاطلاع على العورات بدون حاجة، أو ضرورة تقتضي ذلك[١].

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز استخدام كاميرات المراقبة، أو أي وسيلة مراقبة أخرى بهدف الاطلاع على العورات، فإذا خالف المستخدم لتلك الوسائل واطلع على العورات فتم الاعتداء عليه، **فقد اختلف الفقهاء في حكم معاقبة من اعتدى عليه، وذلك على قولين:**

القول الأول: إن ما يحدث لمستخدم وسائل المراقبة في الأغراض غير المشروعة من اعتداء عليه يكون هدراً، وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٤، حاشية العدوي ٢/ ٤١١، المهذب ٢/ ٤٢٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٣٥٦، المحلى بالآثار ٢/ ٢٤٠.

(٢) مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي، ت: ١٠٣٠هـ، ص ١٦٩، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، ت: ٨٩٧هـ، ٨/ ٤٤٢، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٦٠.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي، ت: ١٢٤٣هـ، ٦/ ٢٦١، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

والظاهرية[١]، والزيدية[٢]، والإمامية بشرط زجره أولاً[٣]، والإباضية[٤].

القول الثاني: إن المعتدى على مستخدم وسائل المراقبة في أغراض غير مشروعة يجب عليه الضمان، وبهذا قال بعض الحنفية[٥]، والمالكية في القول الثاني عندهم[٦].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بأن ما يحدث لمستخدم وسائل المراقبة في الأغراض غير المشروعة من اعتداء عليه يكون هدراً، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب: قوله -تعالى-: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)[٧].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب غض البصر، وحرمة النظر إلى العورات، والمستخدم للوسائل الإلكترونية إذا نظر بدون إذن يكون معتدياً يجب عقابه[٨].

ومن السنة: ما روي عن **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى**[٩] **يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ**

---

(١) المحلى بالآثار ٧/ ٨٥.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيي بن المرتضى ٥/ ٣٨٥،٣٨٦، نشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

(٣) شرائع الإسلام ٤/ ١٧٨.

(٤) شرح النيل ١٤/ ٣٩٣.

(٥) مجمع الضمانات ص ١٦٩.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٤٤٢.

(٧) سورة النور، من الآية ٣٠.

(٨) تفسير الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ٣/ ١١٣٦،١١٣٧، تحقيق: د/ أحمد الفرَّان، نشر: دار التدمرية-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، البيان والتحصيل ١٧/ ٤٩١، مغني المحتاج ٥/ ٥٣٢.

(٩) **المدْرى**: حديدة أو أعواد يسوى بها شعر الرأس. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٤/ ١٣٧، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

أَجْلِ البَصَرِ"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة البيوت والعورات، فلا يجوز لأحد أن ينظر إليها بدون إذن، فإذا فعل واعتدي عليه كان ذلك هدراً[٢].

ومن المعقول:

١- الاطلاع على العورات فيه ضرر للمطلع عليه، ويجب دفع من يفعل ذلك بكل ما أمكن، ولا شيء على دافعه[٣].

٢- كما أن النظر إلى عورات الغير دون إذنه فيه مخالفة للاستئذان، وهو محرم ومنهي عنه شرعاً، ويجب دفع من يفعل ذلك بما يندفع به[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بضمان المعتدي على مستخدم وسائل المراقبة في الأغراض غير المشروعة، وقد استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول:

فمن السنة: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مرة، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"**[٥].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨/ ٥٤، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، برقم: ٦٢٤١، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٨، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم: ٢١٥٦.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، ٥/ ٢٥٩، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير محمد، نشر: مكتبة دار البيان-دمشق، مكتبة المؤيد-الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، المحلى بالآثار ٧/ ٨٥.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الغيتابى، ت: ٨٥٥هـ، ٢٢/ ٢٣٩، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٦١، البحر الزخار ٥/ ٣٨٥،٣٨٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٩/ ٢٥٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٦١.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٩/ ٥، كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. المائدة: ٤٥، برقم: ٦٨٧٨، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٢، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم: ١٦٧٦.

وجه الدلالة:

لقد حدد الحديث من يحل دمه، والمطلع على العورات ليس منهم، فلا يجوز الاعتداء عليه[١].

ومن القياس: إن مجرد النظر إلى العورات لا يبيح الجناية على الناظر، وبالتالي لا يسقط الضمان عمن اعتدى عليه كمن نظر إلى بيت غيره وهو مفتوح فإنه لا يباح الاعتداء عليه[٢].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل: بأن ما يحدث لمستخدم وسائل المراقبة في الأغراض غير المشروعة من اعتداء عليه يكون هدراً، ولكن ينبغي تقيد ذلك بدفع المطلع بالأخف، فإذا لم يندفع إلا بما هو أقوى دفع به، وذلك للآتي:

١- بيان أهمية وحرمة الحياة الخاصة، وعدم التدخل في شئون الغير.

٢- قصر استخدام وسائل المراقبة على ما أعدت له من أغراض مشروعة دون غيره.

٣- أن القول بذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي أمرت بالمحافظة على الأنفس والأعراض، وعدم تتبع العورات، أو التجسس على الآخرين.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن محمد الهروي، ت: ١٠١٤هـ، ٦/ ٢٢٥٧، نشر: دار الفكر- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٥٥٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٥٥٠.

المبحث الثاني:
دور الرقابة الإلكترونية في الحد من جرائم الإرهاب:

تمهيد:

لقد خلق الله ـ ﷻ ـ الإنسان، وهداه إلى طريقه المستقيم عن طريق فطرته التي فطره عليها، قال تعالى: **(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)**(١)، فالإنسان اجتماعي بطبعه، يتعامل مع غيره، ويتبادل معهم المنافع، ويحافظ على حقوقهم، وفقاً لما ألزمته به الشريعة الإسلامية، والتي ما جاءت إلا لمراعاة الحقوق وحفظها، وصيانة الأنفس والأموال، وعدم المساس بها بأي لون من ألوان الاعتداءات.

فإذا ما حاد الإنسان عن ذلك واتبع طريق الشر بقتل الأبرياء، وترويع الآمنين، وأخذ أموال الناس بغير حق، والاعتداء على الممتلكات وغيرها عن طريق ما يطلق عليه أو ما يسمى الآن بالإرهاب الذي تتعدد جرائمه، وتتنوع أساليبه، سواء أكان منها ما يتعلق بالأنفس، أو ما يتعلق بالأموال أو غيرها، الأمر الذي كان ولابد من عرض الأحكام المتعلقة به عرضاً دقيقاً، والعمل على الحد من تلك الجرائم الناشئة عنه عن طريق المراقبة الإلكترونية لما يقع منها، ومعاقبة مرتكبيها بما يتناسب مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وكذا دورها في الأخذ على أيدي المعتدين الذين يستعملون المراقبة الإلكترونية في أغراض غير ما أعدت له شرعاً؛ الأمر الذي جعلني أقوم ببيان مفهوم الإرهاب، وكذا بيان دور الرقابة الإلكترونية في الحد منه، ودورها في عمليات نقل الأخبار، والوقاية من ذلك بهدف تحقيق الأمن، **وهذا ما سأعرض له من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وبيان حكمه.

المطلب الثاني: دور الوسائل الإلكترونية في إثبات جرائم الإرهاب والحد منها.

---

(١) سورة: الروم، من الآية: ٣٠.

المطلب الأول:
مفهوم الإرهاب وبيان حكمه:

تمهيد:

حافظت الشريعة الإسلامية على النفس البشرية وكرمتها، كما حافظت -أيضاً- على الأموال من الاعتداء عليها، وذلك لأجل تحقيق الأمن، وعدم الظلم، كما حذرت من الجرائم التي تقع في المجتمع، وأعدت لمن يقدم عليها عقاباً رادعاً زاجراً؛ نظراً لما ينشأ عن تلك الجرائم من مفاسد تعود على الفرد والمجتمع على حد سواء.

ولما كان الإرهاب لا يقتصر في معناه على جريمة واحدة بل قد يتناول مجموعة من الجرائم الخطرة، والتي تؤثر تأثيراً سلبياً على مستقبل الفرد والمجتمع؛ الأمر الذي يجعلنا في حاجة إلى تصوره، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال بيان مفهومه، وبيان حكمه، **وذلك كالتالي:**

أولاً: مفهوم الإرهاب:

الإرهاب في اللغة:

مأخوذ من رهبه يرهبه رهباً: أخافه، وترهبه: توعده، واسترهبه: أخافه وأفزعه، فالإرهاب يطلق ويراد به: الإزعاج والإفزاع والإخافة والتوعد(١).

والإرهاب في الاصطلاح:

كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد الذي يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الاعتداء على الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم وممتلكاتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بهم(٢).

كما تم تعريفه -أيضاً- بأنه:

الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحية، أو الأموال(٣).

---

(١) لسان العرب ١/ ٤٣٦، مادة: (رهب)، القاموس المحيط ص ٩٢، مادة: (رهب).

(٢) د/ أحمد بن سليمان الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ص ٢٧، نشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) د/ هيثم عبد السلام، محمد مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ص ٢٧، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

وتم تعريفه -أيضاً- بأنه:

أعمال العنف أو التهديد التي يحدث بسببها الرعب أو الفزع للناس، وتستهدف العامة، أو الخاصة، أو أموالهم، أو الاستيلاء عليها[1].

وبعد العرض للتعريفات السابقة يتضح الآتي:

١- اتفق التعريف الأول مع التعريف الثالث على أن الإرهاب: فعل من أفعال العنف أو التهديد، بينما وضح التعريف الثاني بأنه: الاستعمال العمدي...، ومما لا شك فيه أن التعبير بأنه عمل من أعمال العنف أدق؛ لأن الإرهاب قد يكون بالوسائل القادرة على إحداث الخطر أو بغيرها.

٢- اتفقت التعريفات على أن المقصود من الإرهاب هو: تهديد حياة الناس وتعريضهم للخطر.

٣- بينَّ التعريف الثاني والثالث أن الخطر كما يشمل الأنفس يتناول الأموال أيضاً، بينما عبر التعريف الأول عن ذلك بتعريض الممتلكات للخطر، ومما لا شك فيه أن الممتلكات تشمل الأموال وغيرها، فكان التعريف بالممتلكات أدق.

٤- جاء في التعريف الأول: أن المقصود من الإيذاء وتعريض الأنفس والأموال للخطر إن نتيجته إلحاق الضرر بهذه الأشياء المذكورة، بينما لم ينص على ذلك في التعريفين الأول والثالث.

وبذلك يتضح أن هذه التعريفات قد اشتمل كل واحد منها على قيود قد خلت منها باقي التعريفات الأخرى، فكانت غير جامعة، **وعليه فيمكن تعريف الإرهاب بأنه:**

كل عمل من أعمال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي سواء أكان فردياً أم جماعياً بقصد الاعتداء على الأنفس أو الأموال وغيرها وتعريضها للخطر أو إلحاق الضرر بها.

وقد جاء القانون المصري موافقاً للشريعة الإسلامية في معناه في مادته رقم: (٨٦)، والتي نصت على أن الإرهاب يقصد به:

---

(١) الشيخ/ عبد الله المحفوظ بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول ص ٢٧، نشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

"كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الخلل بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال أو بالمباني..."[١].

ثانياً: حكم الإرهاب:

إن الإرهاب يستهدف الأشخاص والدول عن طريق استعمال العنف؛ وحيث إن استعمال القوة والطرق غير المشروعة يلحق الضرر بالأرواح، وكذا بالممتلكات العامة والخاصة، وقتل الأبرياء وايذائهم، وهذا يعتبر من أشد أنواع الفساد في الأرض؛ لأن مقصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الضروريات، ولا يخلو أي عمل من الأعمال الإرهابية من الاعتداء عليها سواء أكان ذلك عن طريق قتل النفس، أو أخذ المال، أو تدمير الممتلكات والمؤسسات، وهذا لا شك أنه محرم شرعاً ومجرم قانوناً[٢].

ولما كان الإرهاب يسبب أضراراً بالغة للفرد والمجتمع، وكان محرماً، فقد ثبتت حرمته بالكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى:**(إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ)**[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن القتل وأخذ الأموال يعد حرابة، ويعاقب بالعقاب الوارد في الآية، ومما لا شك فيه أن الإرهاب يشتمل على ذلك، فيأخذ حكمه[٤].

---

(١) القانون رقم: ٥٨، لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات المصري، والمعدل بالقانون رقم: ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) د/ أحمد الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ص ٣١،٣٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٤) البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، ٤/ ٢٣٩، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، د/ هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٣، ١٧٤.

ومن السنة: ما روي **عن أَنَسٍ -رضي الله عنه-: " أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ"**(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن فعل هؤلاء القوم الذين قتلوا الراعي واستاقوا الذود (الإبل) أنهم قد فعلوا فعلاً من أفعال الحرابة، والإرهاب يشتمل على هذا كله، فيكون محرماً، ويأخذ حكم ذلك(٢).

ومن الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على حرمة الدماء والأموال إلا بالحق، وبذلك فيكون الإرهاب محرماً؛ لاشتماله على القتل وأخذ المال، وغير ذلك من الجرائم(٣).

وقد جرم قانون العقوبات المصري ذلك أيضاً حيث نص في مادته رقم: (٨٦) **مكرر، فقرة**: (أ) **على أنه**:

"تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة السابقة الإعدام، أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية، أو الهيئة، أو المنظمة، أو الجماعة، أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر ... مع علمه بما تدعو إليه، وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٠، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة..، برقم: ١٥٠١، واللفظ له، والإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول -ﷺ- (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ٣/ ١٢٩٧، كتاب: القسامة..، باب: حكم المحاربين والمرتدين، برقم: ١٦٧١، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/ ٢٦٧، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، ت: ٩٢٣هـ، ٥/ ١٥٠، نشر: المطبعة الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ، د/ أحمد الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ص ٤٢.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد الفاسي، ابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، ٢/ ٢٦٨، تحقيق: حسن فوزي، نشر: الفاروق الحديثة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، بتصرف.

المطلب الثاني:
دور الوسائل الإلكترونية في إثبات جرائم الإرهاب والحد منها:

تمهيد:

إن للإرهاب خطراً عظيماً على مستقبل الأمة، وكذا مستقبل أفرادها؛ حيث إنه يحمل في طياته العديد من الجرائم الخطرة كقتل الأبرياء وترويعهم، وسلب أموالهم، والاعتداء على المؤسسات وتدميرها، وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع الحقوق، وفي ذلك ضياع لأهم مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي ما جاءت إلا لحفظها وصونها من الاعتداء عليها.

ولما كان للوسائل الإلكترونية الحديثة أهمية كبيرة في عملية المراقبة، والحد من الجرائم، وكشفها عن طريق تسجيلها وإثباتها بتلك الوسائل؛ فكان استخدامها أمراً ضرورياً؛ لأن المجرم أو المعتدي إذا علم أن أفعاله مراقبة، مصورة، مسجلة؛ فإنه حتماً لن يقدم على ارتكاب الجرائم خوفاً من العقاب؛ الأمر الذي لابد معه لبيان أهمية دور الرقابة الإلكترونية في الحد من هذه الجرائم، **وذلك كالتالي:**

اتفق الفقهاء على أن حفظ النفس والمال من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وأن ذلك لا يتحقق إلا من خلال الأمن[1].

إن الإرهاب يؤدي إلى انعدام الأمن الذي هو غاية المجتمعات والأفراد على حد سواء، فهو الركيزة الأساسية للحياة، فالشعور بالأمن والاطمئنان يجعل الإنسان منطلقاً في نواحي الحياة لإعمار الأرض، وتحصيل الرزق، وتأدية ما عليه من واجبات وغيرها، وعند ارتكاب الجرائم الإرهابية المستهدفة لأرواح الناس، وأموالهم، وممتلكاتهم، وأعراضهم؛ فإنه يؤدي إلى تعطيل المصالح، وقطع سبل الرزق، ونشر الفوضى والذعر داخل المجتمعات، والأمر هنا لا يقتصر على ذلك فقط، بل يمتد ليتناول الاعتداء على الإنسان وكرامته عن طريق خطف الطائرات

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٥، منح الجليل شرح مختصر، لخليل محمد بن أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، ٩/ ٣، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري، ت: ١٢٢١هـ، ٤/ ١١٦، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣١٩، المحلى بالآثار ٧/ ٢٠٥.

والسفن، وتفجير المركبات والأماكن العامة؛ الأمر الذي ينشأ عنه هدر دماء الأبرياء، والاعتداء على رجال الأمن، وترويع الآمنين، والسطو على أموالهم باستخدام هذه الجرائم الإرهابية الخطيرة[١].

فإذا حدث قتل من وراء تلك الجرائم الإرهابية، وثبت ذلك من خلال وسائل المراقبة الإلكترونية ثبوتاً قطعياً وجب القصاص من هؤلاء الإرهابيين، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ..**﴾[٢]، **وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: "..فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"**[٣].

وبذلك فالإرهاب يؤدي إلى عدم استتباب الأمن، وإخافة الآمنين، وعدم الاطمئنان على أنفسهم وأموالهم، وتعطيل التنمية الاقتصادية، وتدمير مواردها، وإضعاف حركات التجارة؛ مما يؤثر على مستوى الأسعار، ومتوسط الدخل الفردي، كما يستهدف المنشآت الحيوية كمحطات توليد الطاقة، وتدمير المصانع، وتعطيل حركات الطرق؛ مما يعود على المجتمع والاقتصاد بالأضرار البالغة[٤].

أثر الوسائل الإلكترونية في إثبات نقل أخبار التخطيط للجرائم الإرهابية:

إن الإرهاب لا يقتصر على قتل الأنفس، وأخذ الأموال، بل قد يكون عن طريق نقل الأخبار التي قد تكون تمهيداً للتخطيط لوقوع تلك الجرائم، والتي يمكن التعرف عليها عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، والتي تكشف تحركات هؤلاء الإرهابيين، وترصد محادثاتهم، فإذا ثبت

---

(١) د/ أحمد الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ص ٤٣، د/ هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤-٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٦، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم: ١٧٣٩.

(٤) د/ هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ص ١٣٨، ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق ص ٤٠، ٤١، نشر: مركز الكتاب الأكاديمي-عمان، ط: الأولى، ٢٠١٨م، د/ أحمد الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ص ٤٣.

ذلك من خلال تلك الوسائل بضوابطها، فقد اختلف الفقهاء في حكم من ينقل تلك الأخبار لاستخدامها في التخطيط للإعمال الإرهابية، **وكان ذلك على قولين**:

القول الأول: إن من ينقل الأخبار للأعداء لأجل القيام بالعمليات الإرهابية لا يقتل، وإنما يعزر بما يراه الحاكم مناسباً مع هذا الجرم، وبهذا قال: الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦].

القول الثاني: إن من ينقل الأخبار للأعداء لأجل القيام بالعمليات الإرهابية يقتل، وبهذا قال: المالكية في القول الثاني[٧]، والحنابلة في الرواية الثانية[٨].

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بعدم قتل من ينقل الأخبار للعدو، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

فمن السنة: بما روي عن عُبَيْدُ اللهَّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: **"سَمِعْتُ عَلِيًّا -رضي الله عنه- يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلِقُوا....فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي**

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، ٣/ ٢٤٩، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لعبد الله القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ، ٣/ ٣٥٣، تحقيق: د/ عبد الفتّاح الحلو، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ١٩٠.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، ١٠/ ٢٥٠، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

(٥) التاج المذهب ٤/ ٤٢٢،٤٢٣.

(٦) **وقالوا أيضاً**: بأنه يضمن ما تسبب فيه من ضرر أو إتلاف. شرح النيل ١٣/ ٦٧٢،٦٧٣.

(٧) شرح مختصر خليل ٣/ ١١٩.

(٨) الإنصاف ١٠/ ٢٤٩، الفروع، لمحمد بن مفلح الصالحي، ت: ٧٦٣هـ، ١٠/ ١١٦، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا... وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: لَقَدْ صَدَقَكُمْ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"(١).

وجه الدلالة:

إن من ينقل الأخبار للأعداء أمره مفوض إلى الإمام بما يراه من عفو أو تعزير، ولا يجوز قتله، ودل على ذلك فعل النبي -ﷺ- مع حاطب(٢).

ونوقش بأن:

النبي -ﷺ- لم يقتل حاطبًا لكونه من أهل بدر(٣).

وقد أجيب عن ذلك بأن:

العقوبات غير الحدود، فالحدود لا تعطل، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد، وكونه من أهل بدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا ارتكبه(٤).

ومن المعقول: إن من ينقل الأخبار للعدو أمره موكول إلى الإمام؛ لأنه المتصرف وفق المصلحة العامة؛ فيخير الإمام فيه وفقاً لما يراه من المصلحة(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بقتل من ينقل الأخبار للعدو، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤/ ٥٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، برقم: ٣٠٠٧.

(٢) شرح صحيح البخاري، لعلي بن عبد الملك ابن بطال، ت ٤٤٩هـ، ٥/ ١٦٢، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ١٩٠.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧/ ٢٧٤.

(٤) محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص ١٦٠، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٦، التاج المذهب ٤/ ٤٢٣، محمد الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٠.

فمن الكتاب: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الخائن لا أمانة له، ومن ينقل الأخبار يعتبر خائناً فيقتل، دفعاً لشر هذه الخيانة[2].

ومن السنة: بما استدل به أصحاب القول الأول، وقالوا بأن نقل الأخبار للعدو مبيح للقتل، لكن وجد مانع وهو كون حاطب من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في غيره فيجب قتله[3].

ومن المعقول: أن من ينقل الأخبار للعدو خائن يضر بمصلحة الأمة ضرراً فادحاً، وهذا الضرر يجب إزالته، ولا يمكن ذلك إلا بقتله دفعاً لشره، وردعاً لأمثاله[4].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول القائل بأن من ينقل الأخبار للعدو بقصد التجسس فإنه يقتل بشرط أن يترتب على ذلك ضرراً بالغاً يتعلق بالكليات الخمس، وضياع الأمن، **وذلك للآتي:**

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها من الكتاب والسنة، وإن كان قد خُص عدم قتل حاطب لكونه من أهل بدر.

٢- إن ناقل الأخبار للعدو خائن يؤدي إلى أضرار بالغة، وخطر داهم يهدد حياة الناس والأمن المجتمعي، ويضيعه، ويجعل الناس غير مطمئنين على أنفسهم وأولادهم، وأموالهم فيجب قتله عند تحقق الخطر.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) مفاتيح الغيب ١٥/ ٤٧٥، تفسير القرآن، لمنصور المروزى السمعاني، ت: ٤٨٩هـ، ٢/ ٢٥٨، تحقيق: ياسر إبراهيم، وآخر، نشر: دار الوطن-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، ٨/ ٨٧، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

(٤) الشرح الممتع ٨/ ٨٧، محمد الدغمي، محمد الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص ١٦١.

٤- إن هذا القول يتفق مع ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي والذي جرم جميع أنواع جرائم الإرهاب والتي من جملتها نقل الأخبار، وتسريب المعلومات، فقد جاء في قراره رقم: ١٥٤ (٣/ ١٧) بشأن موقف الإسلام من **الإرهاب**؛ **حيث قرر**:

تجريم جميع أنواع جرائم الإرهاب وأشكاله، وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة أينما وقعت، وأياً كان مرتكبوها، ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة، أو تسبباً، أو تمويلاً، أو دعماً، سواء كان فرداً أو جماعة[1].

<u>ومن خلال ما سبق فيرى الباحث</u>:

إن للوسائل الإلكترونية دوراً عظيماً في منع وقوع الجرائم الإرهابية، وكذا الأخذ على يد مرتكبيها عن طريق رصد تحركاتهم، وأفعالهم الإجرامية، وإثباتها عن طريق تلك الوسائل؛ حتى يتسنى للجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إيقاع العقاب المناسب بهؤلاء المجرمين، وكذا اتخاذ الإجراءات التي تقي من وقوع تلك الجرائم.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لعبد الحق العيفة ص ٣٤٧، دورة رقم: ١٩، ١٤٠٣هـ-١٤٣٠هـ/ ١٩٨٨-٢٠٠٩م، منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث:

نماذج تطبيقية على المراقبة الإلكترونية (التزوير في الوسائل أنموذجاً):

تمهيد:

نهت الشريعة الإسلامية عن التزوير واعتبرته جريمة يعاقب عليها؛ نظراً لتعدد وسائله التي تدخل في كثير من المجالات، والتي تؤثر على الإنسان بالسلب؛ حيث إنه يشتمل على مخاطر جسيمة، وأضرار عواقبها وخيمة قد تودي إلى الهلاك، وهذه الأضرار لا تقتصر على الأنفس فقط بل قد تمتد إلى الأموال وغيرها، فكل وسيلة من وسائل التزوير تعتبر غشاً وخداعاً محرماً ومجرماً، قال تعالى: **(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)**(١)، فالله -ﷻ- وإن كان قد ألزم الإنسان بعدم قول الزور عن طريق الكلام فهذا يشمل الأفعال -أيضاً- لأن الكلام يؤول إليها.

ولما كانت المراقبة الإلكترونية تتم عبر وسائل حديثة تقوم بتسجيل الصوت والصورة، والتي يتم من خلالها إثبات الجرائم، إلا أن الناظر في ذلك يجد أنه قد يحدث في تلك الوسائل من التلاعب والتزوير ما يخل بالغرض المقصود من ورائها؛ مما ينشأ عنه ضياع الحقوق؛ الأمر الذي جعلني أقوم ببيان مفهوم التزوير في تلك الوسائل، وكذا بيان حكم الأخذ بقول المزور أمام القضاء، وبيان العقوبة المترتبة على التزوير، والتلاعب في تلك الوسائل، **وذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: مفهوم التزوير وأساليبه في الوسائل الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم قبول قول المزور أمام القضاء وعقوبته في الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة: الحج، من الآية: ٣٠.

المطلب الأول:
مفهوم التزوير وأساليبه في الوسائل الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

إن التزوير جريمة خطرة؛ نظراً لكونه يؤثر على الأفراد والمجتمع، ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وطمس الحقيقة بهدف تحقيق مصالح غير مشروعة من ورائه.

ولما كان الأمر هكذا لزم أن أبين مفهوم التزوير، وكذا أساليبه التي يتم بها، **وذلك كالتالي:**

أولاً: مفهوم التزوير:

التزوير في اللغة: مأخوذ من زور يزور تزويراً: فعل الكذب والباطل، والزور: الكذب البهتان وشهادة الباطل، وتزوير الشيء: تحسينه وتزويقه، وزور الكلام: أتقنه وجمله، فالتزوير: تحسين الشيء وتزويقه عن طريق الكذب والباطل بحيث يبدو على غير طبيعته(١).

والتزوير في الاصطلاح: هو: التلاعب بالشيء وتغييره بما يحقق المصلحة(٢).

وتم تعريفه -أيضاً- بأنه: كل عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان في الأقوال كشهادة الزور، أو الأفعال كمحاكاة الخطوط، أو النقود بقصد إثبات الباطل(٣).

وبالموازنة بين التعريفين يتضح الآتي:

١- جاء في التعريف الأول أن التزوير: التلاعب بالشيء وتغييره، بينما ذكر التعريف الثاني أنه: كل عمل يراد به تزيين الباطل...، وكلاهما يفيد نفس المعنى مع التغيير في الألفاظ.

٢- جاء في التعريف الأول أن الهدف من التزوير تحقيق مصلحة المزور، بينما لم ينص التعريف الثاني على ذلك.

٣- جاء في التعريف الثاني أن التزوير يكون عن طريق الأقوال كشهادة الزور، والأفعال كمحاكاة الخطوط بقصد إثبات الباطل، بينما لم ينص في التعريف الأول على ذلك.

---

(١) لسان العرب ٤/ ٣٣٧، مادة: (زور)، القاموس المحيط ص ٤٠٢،٤٠٣، مادة: (زور).

(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ١٤٣.

(٣) د/ صدام حسين العبيدي، م/ عواد حسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢٥، نشر: المركز العربي-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

وبذلك فقد خلا كل من التعريفين من قيود قد وجدت في الآخر؛ وبذا فيمكن تعريفه **بأنه**:

كل عمل يراد به تزيين الباطل عن طريق تغيير أوصاف الشيء سواء أكان ذلك بالأقوال كشهادة الزور، أو الأفعال كمحاكاة الخطوط وغيرها، بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة.

ثانياً: أساليب التزوير:

لقد تطورت أساليب التزوير تطوراً كبيراً وهائلاً مع تطور العصر، ومع التقدم التكنولوجي الحديث؛ حيث اتخذت صوراً وأساليبَ مختلفة؛ بحيث أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة[1]، وهذه **الأساليب كالتالي**:

لقد تحدث الفقهاء القدامى عن الغش والتزوير بطرق كثيرة منها مضاهاة الخطوط والأختام، وتزوير الصكوك والمراسلات، وتقليد النقود والتلاعب في أوزانها ومقدارها، كما ذكروا – أيضاً-أساليب مختلفة كالتلبيس في الخصومات كشهادة صاحب الهوى للوصول إلى ما يريده، كما يشمل التزوير –أيضاً- تقليد الأصوات، وكذا التزوير في المحررات كالصك، وأوراق القضاء[2].

وبناءً على ذلك فإن العلماء المعاصرين قد تحدثوا عن الأساليب والطرق والوسائل التي يتم بها التزوير كالإضافة والحذف والتعديل والتغيير في المحررات والأوراق، وكذا تغيير الصور والأصوات والتلاعب فيها، أو التلبيس عن طريق إدخال الوقائع المزورة على الصحيحة، أو الاصطناع والتقليد، أو انتحال شخصيات الغير واستبدالها، أو وصف الأشخاص بصفات غير حقيقية على وجه العموم؛ بهدف تحريف الحقيقة، أو إغفال وتغيير البيانات الواضحة للصور والأصوات، أو التلاعب فيما تضمنته من حقائق ومعلومات وغير ذلك، كما أن من طرق الاحتيال قيام الجاني باستخدام طرق احتيالية وأساليب الخداع للحصول على ما يريده، كأن يستعمل الشخص المزور أشياء تجعل المدان بريئاً أو العكس، وذلك عن طريق التدليس

---

(١) د/ كريم منشد خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي-دراسة قانونية مقارنة ص ٢٤،٢٥، نشر: دار الآن ناشرون وموزعون-الأردن، ٢٠١٧م.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٩٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٦٥، مواهب الجليل ٥/ ٢٣٣، الحاوي الكبير ١٦/ ٢١٤، المغني لأبي محمد بن قدامة ١١/ ٤٧٠.

والتلاعب كتغيير الصفات، والأسماء الكاذبة، واستعمال الوسائل المتقدمة التي لا يمكن اكتشافها إلا بصعوبة بالغة، نظراً لتقدم ودقة تلك الوسائل، ومن جملة طرق التزوير أيضاً الاعتداء على البيانات والمعلومات المخزنة عبر أنظمة الوسائل الإلكترونية الحديثة، وكذا إساءة استخدامها عن طريق ما يتم من جرائم وأنشطة مختلفة، كالدخول غير المصرح به على أنظمة تلك المعلومات، وكذا اعتراض البيانات، وتعطيلها، وما ينشأ عنها من جرائم(١).

وقد ترتب على استخدام تلك الوسائل الحديثة تطورُ مذهلُ ممثلاً في وصول المجرمين إلى أغراض غير مشروعة كالاحتيال الإلكتروني في البرمجيات وغيرها للتحايل، فالمجرم الذي يتلاعب بتلك الوسائل الإلكترونية الحديثة كاللص أو القاتل الذي يعمل على إخفاء الحقيقة، بإلباس الكذب والزور ثوب الحق، والاستخدام المسيء في غير ما أعدت له تلك الوسائل كسرقة البيانات الشخصية، واستدراج الضحية للحصول على صور أو فيديوهات لاستخدامها في أغراض غير مشروعة، وكذا التلاعب في البيانات وتزويرها(٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أنه:

قد نشأ عن التقدم التكنولوجي في الوسائل الإلكترونية في هذا العصر العديد من الجرائم نتيجة التزوير فيها، أو التلاعب فيما تضمنته من بيانات أو فيديوهات أو تسجيلات أو صور؛ مما أدى إلى طمس الحقائق وتزويرها، وضياع الحقوق على أصحابها، وانتشار الجرائم في المجتمع، فإذا ما اتبعت الطرق المشروعة، والضوابط المحددة في استخدام الوسائل الإلكترونية في

---

(١) د/ صدام العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢٣٧،٢٣٨، د/ كريم منشد، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما ص ٢٤،٢٥، نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الإلكتروني-دراسة تحليلية مقارنة ص ٥٤،٥٥، نشر: المصرية (كوميت)-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

(٢) د/ عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية-دراسة قانونية قضائية مقارنة ص ٨، نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٢م، د/ أسامة سمير حسين، الاحتيال الإلكتروني الأسباب والحلول ص ٣،٤، نشر: الجنادرية-الأردن، ط: الأولى، ٢٠١١م.

عملية المراقبة أدت دورها المنشود، وتحقق من ورائها الهدف المنشود، والغاية المرادة؛ حتى يتم التوصل إلى الحقائق، ومنع ارتكاب الجرائم.

المطلب الثاني:
حكم قبول قول المزور أمام القضاء وعقوبته في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

حثت الشريعة الإسلامية على الصدق، وعدم الكذب في الأقوال والأفعال، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)**[١]؛ ولأجل ذلك فقد حذرت من الكذب وإتباع الزور المؤدي إلى ضياع الحقوق، وحثت الإنسان على أن يكون مُراقِباً لنفسه، محُاسِباً لها، فإذا ما حدث تزوير وتلاعب في تلك الوسائل تغيرت الحقيقة، وضاع الحق؛ الأمر الذي جعلني أقوم ببيان حكم قبول قول من يفعل ذلك أمام القضاء، وكذا بيان عقوبته في الفقه الإسلامي، **وذلك كالتالي:**

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المزور؛ وبناءً عليه فلا يقبل قوله أمام القضاء[٢]، **وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

فمن الكتاب: قوله -تعالى-: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[٣].

وجه الدلالة:

فقد نهت الآية الكريمة عن قول وشهادة الزور، وهو يشمل جميع الأقوال والأفعال الكاذبة، ومن جملة ذلك المزور في وسائل المراقبة الإلكترونية، فلا يقبل قوله[٤].

ومن السنة: ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"**[٥].

---

(١) سورة: التوبة، من الآية: ١١٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٩٢، المهذب ٣/ ٤٤٤، الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/ ٣٨، المحلى بالآثار ٨/ ٤٧٢.

(٣) سورة: الحج، من الآية: ٣٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٥٤، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٣٢، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢/ ١٥٤.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٢، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، برقم: ٢٦٥٤، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٩١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم: ٨٧.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ وبناء عليه فلا يقبل قول المزور في الوسائل الإلكترونية[١].

ومن المعقول: إن شاهد الزور قد ظهرت منه الجناية في الأمانة، ومن ظهرت جنايته فلا يؤتمن، ولا يقبل قوله؛ لأنه يضر بالناس، ويضيع الحقوق على أصحابها، كما أنه كبيرة من الكبائر[٢].

إلا أنهم قد اختلفوا في حكم قبول قول المزور في الوسائل الإلكترونية إذا أقلع عن التزوير بناء على الخلاف الوارد بينهم في حكم قبول شهادة شاهد الزور إذا تاب، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل شهادة شاهد الزور وإن تاب، وبهذا قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والإباضية في قول[٥].

القول الثاني: إن شاهد الزور تقبل شهادته إذا تاب، وبهذا قال الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإباضية في قول ثانٍ[١٠].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢١٨، حاشية العدوي ٢/ ٤١٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٤، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢/ ١٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ٤/ ٢٤٢.

(٤) **وورد عندهم في المذهب تفصيلات، فقد ذكروا أن**: " شاهد الزور إذا عزره القاضي...ثم تاب، وحسنت توبته، فهل تقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل؟ ... طريقتين ... الأولى: إن كان ظاهر العدالة حيث يشهد بالزور لم تقبل اتفاقاً، وإن كان غير ظاهرها فقولان". شرح مختصر خليل ٧/ ١٥٢.

(٥) شرح النيل ١٣/ ١٢٩.

(٦) وقد اشترطوا لذلك أن يستمر على صدقه فترة يتم فيها التحقق من صدقه. الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢١.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٧٩.

(٨) المحلى بالآثار ٨/ ٥٣٢.

(٩) البحر الزخار ٦/ ٣٨.

(١٠) **حيث جاء عندهم**: " وقول بجوازها بعد التوبة في غير جنس ما حد فيه، أو زور فيه إن أتلف بزورٍ مالاً أو نفساً، وإن لم يتلف وتاب قبلت شهادته مطلقاً". شرح النيل ١٣/ ١٢٩.

سبب الخلاف:

يرجع إلى الخلاف في فهم الاستثناء الوارد في قوله تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)** من حيث كونه رافعاً للفسق فقط، أم لكلا الأمرين (الفسق ورد الشهادة)، فمن قال بأنه: يعود إلى أقرب مذكور قال بأن: التوبة ترفع فسقه، ولا تقبل شهادته، ومن قال: إن الاستثناء يتناول الأمرين قال: التوبة ترفع الأمرين: الفسق ورد الشهادة[١].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بأنه لا تقبل شهادة شاهد الزور وإن تاب، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: **(وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن القذف يعتبر قول زور، وقائله لا تقبل شهادته أبداً وحتى ولو تاب[٣].

ونوقش ذلك بأن:

الآية مخصصة بقوله تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)**[٤]، فيقبل قولهم بناء على قبول توبتهم[٥].

ومن السنة:

١ـ ما روي عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"**[٦].

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٦، البحر الزخار ٦/ ٣٨، شرح النيل ١٣/ ١٢٩.

(٢) سورة: النور، من الآية: ٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٧٩، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٢٦، البيان والتحصيل ١٠/ ١٤٦.

(٤) سورة: النور، من الآية: ٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٦، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢/ ٧٥، شرح النيل ١٣/ ١٢٩.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٤، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: ٢٦٩٧، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٣، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم: ١٧١٨.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كل عمل يخالف تعاليم الإسلام فهو مردود على صاحبه غير مقبول منه، ومن ذلك رد شهادة قائل الزور؛ لأنه لا تعلم توبته من عدمها[١].

٢- ما روي عن **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ..."**[٢].

وجه الدلالة:

إن شهادة الخائن غير مقبوله، لعدم تورعه عن الكذب الذي هو مظنة التهمة؛ وبذا فشهادة المزور لا تقبل إذا تاب[٣].

ومن المعقول: أن عدم قبول قول شاهد الزور من تمام العقوبة فتبقى بعد التوبة كأصله[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بأن شاهد الزور تقبل شهادته بعد توبته، وقد استدلوا بالكتاب، والأثر، والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)**[٥].

وجه الدلالة:

إن الآية استثناء مما قبله، فتكون مغايرة للحكم السابق، فمن تاب قبلت شهادته؛ وبذا فتقبل شهادة المزور إذا تاب[٦].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/ ١٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١/ ٥٣١، مسند المكثرين من الصحابة (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، برقم: ٦٩٤٠، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، والترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون ٤/ ٥٤٥، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، برقم: ٢٢٩٨، وقال: **"هذا حديث غريب"**.

(٣) سبل السلام ٢/ ٥٨٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٧.

(٥) سورة: النور، من الآية: ٥.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن ١٩/ ١٠٢، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢/ ٧٥، شرح النيل ١٣/ ١٢٩.

ومن الأثر: ما روي أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ: **"جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وقال: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ"**(١).

وجه الدلالة:

دل الأثر على قبول شهادة الفاسق إذا تاب، فتقبل شهادة المزور إذا تاب أيضاً(٢).

ومن المعقول: أنه بالتوبة زال الذنب عنه، وخرج من كونه شاهد زور، وبانتفاء الفسق عنه تقبل شهادته(٣).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين: أن القول المختار هو القول الثاني القائل: بأن شاهد الزور إذا تاب تقبل شهادته، إلا أنه يشترط استمراره على ذلك فترة يتيقن منها ظهور صلاحه وعدله، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم؛ حيث إن الخاص يقدم على العام.

٢- إن القول بذلك يؤدي إلى صلاح المجتمع وتوبة العصاة.

٣- إن رد الشهادة في حالة التوبة يسد باب الشهادات، وهو من أفضل الأبواب التي تحفظ الحقوق على أصحابها، فقد لا يوجد شاهدٌ غيره.

الأثر المترتب على ذلك:

ويترتب على ذلك أنه إذا تاب المزور أو المتلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية فإنه تقبل توبته، ويؤخذ بقوله أمام القضاء، بشرط استمراره على ذلك فترة يتيقن منها ظهور صلاحه وعدله.

العقوبة المترتبة على عدم توبته:

رتب الفقهاء عقوبات على عدم توبة شاهد الزور، وهذه العقوبات تختلف باختلاف أحوال الناس، وأماكنهم، والزمن الذي يعيشون فيه، وكذا مناسبة هذه العقوبة للجرم المرتكب، ومن هذه العقوبات: التعزير؛ حيث إن من الناس من ينزجر بالكلام، ومنهم من لا ينزجر إلا بالحبس، وغير ذلك من العقوبات الرادعة كالتشهير به، وذكر مساوئه، وتغريمه ما تسبب فيه بشهادته،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٠، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٧، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢/ ٧٥، البحر الزخار ٦/ ٣٨.

(٣) الأم ٧/ ٩٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٦١٦.

وعدم قبول شهادته، حتى يحذره الناس، ويكونوا على بينة من أمره، وحتى لا يخدع فيه أحد بعد ذلك[١].

فقد بين الله -ﷻ- عظم جرم قائل الزور، أو من يشهد به، قال تعالى: **(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)**[٢].

فقد دلت الآية على وجوب اجتناب قول الزور، وهذا شامل للكذب، والبهتان، وشهادة الزور؛ إذ لا ذنب أعظم من ذلك؛ حيث قرنه الله -ﷻ- بالشرك به[٣].

وكذا ما روي عن **النَّبِيُّ -ﷺ- أنه قال: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، ... أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"**[٤]؛ حيث إن المزور يثبت الحق لغير مستحقه؛ بناءً على شهادته الزور، وتهاونه بها بين[٥].

وفي ذلك بيان لحرمة المسلم على أخيه؛ لما في شهادته عليه زوراً من الاعتداء عليه وضياع حقوقه، وعدم احترام حرمته[٦].

وبناءً على ذلك:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، شرح مختصر خليل ٧/ ١٥٢، منح الجليل ٨/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ١٦/ ٣١٩، المهذب ٣/ ٤٤٥، ٤٤٤، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢/ ١٥٤.

(٢) سورة: الحج، من الآية: ٣٠.

(٣) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ، ٢/ ٤٣٩، تحقيق: يوسف علي بديوي، نشر: دار الكلم الطيب-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩١٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢١٨، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢/ ١٥٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، ٢/ ٢٧٨، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

فإن المزور في وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة إذا ثبت ذلك عليه بالدليل القطعي الذي لا شبهة فيه فإنه لا يؤخذ بقوله أمام القضاء، ويعاقب على تزويره؛ لما فيه من الإضرار بغيره وضياع حقه.

المبحث الرابع:
طرق منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية وأنموذج تطبيقي عليها:

تمهيد:

إن التقدم التكنولوجي الحديث المعاصر خاصة في مجال المراقبة الإلكترونية له دور مهم خاصة من ناحية التطورات التي نعيشها ونلمسها؛ نظراً لتعدد وتنوع الوسائل التي يعتمد عليها هذا التقدم كأجهزة الحاسبات، والكاميرات الرقمية، والهواتف النقالة، وأجهزة التسجيل الصوتية والمرئية، وغير ذلك من تلك الوسائل، وهذا التقدم له العديد من المنافع والفوائد بدوره الفعال الذي يقوم به في منع وقوع الجرائم، والحد من انتشارها، والأخذ على أيدي مرتكبي الجرائم كجرائم الإرهاب، والسرقات، والاعتداء على الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة، وعلى الجانب الآخر من ذلك فإن له من المساوئ والسلبيات الكبيرة التي تهدد أمن المجتمع نتيجة الاستخدام غير المشروع، وما يحدث عن ذلك من أضرار تؤثر تأثيراً مباشراً على حياة الإنسان نتيجة ما يحدث عن الاستخدام السيء لتلك التقنيات من جرائم تعود بالضرر الشديد على الأشخاص والمجتمعات، وتعرضهم للخطر الداهم؛ مما يحتاج إلى وسائل علاج لمنع التلاعب بتلك الأجهزة المعدة للمراقبة الإلكترونية، وكذا ذكر أنموذج تطبيقي لمنع ذلك، وهذا ما سأعرض له **من خلال المطلبين الآتيين**:

المطلب الأول: طرق منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أنموذج تطبيقي على منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول:
طرق منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية:

تمهيد:

ينشأ عن التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية العديد من الجرائم والمخاطر التي تهدد أمن وسلامة المجتمع نتيجة الاستخدام السيء لتلك الوسائل عن طريق التزوير، وتغيير الحقائق المعدة لها تلك الوسائل؛ مما يعمل على تغيير مسارها من ناحية الإثبات وذلك كالتلاعب في الصور، وتغيير الأصوات، وسرقة المعلومات، وما ينشأ عن هذا التغيير من ضياع للحقوق، واعتداءات على الأشخاص؛ الأمر الذي يحتاج منا إلى بيان طرق علاج تلك الوسائل، ومنع التلاعب فيها، **وذلك كالتالي:**

أولاً: تطبيق ضوابط المراقبة الإلكترونية[١]:

إن تطبيق ضوابط المراقبة الإلكترونية كاملة يعتبر من أهم طرق منع التلاعب في تلك الوسائل، والمحافظة عليها، وعدم المساس بما أعدت له من ناحية الإثبات؛ حيث إن عدم تطبيق تلك الضوابط يبعد تلك الوسائل عما أعدت له، ومن أمثلة ذلك: أن لهذه الوسائل الإلكترونية دوراً مهماً من ناحية تحقيق أمن الأفراد والمجتمعات، وضبط الجناة، والأخذ على أيديهم، وذلك إذا تم استخدامها بطريقة مشروعة ليس فيها تغيير أو تزييف للحقائق، وكذا عدم استخدامها استخداماً سيئاً كاختراق الخصوصيات، أو الاطلاع على العورات، أو سرقة المعلومات، إلى غير ذلك من الاستخدامات غير المشروعة، فإذا ما تم تطبيق تلك الضوابط تحققت الثمرة المرجوة، والغاية المرادة من وراء تلك الوسائل[٢].

---

(١) سبق بيان هذه الضوابط ص من البحث.

(٢) د/ لؤي عبد الله، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، ص ١١-١٣، د/ أحمد رعد، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، ص ١٩٥، د/ ياسر الحوراني، الوجيز في الثقافة الإسلامية، ص ١٤٩، د/ محمد عثمان، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ص ٤٧.

ثانياً: تطبيق العقوبات الشرعية على المتلاعبين في وسائل المراقبة الإلكترونية:

إن الأصل استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية فيما أعدت لأجله؛ حيث إن لها دوراً كبيراً في حفظ أمن الأفراد والمجتمعات، وتحقيق المصالح الخاصة والعامة، فإذا ما تم التلاعب أو التزوير في تلك الوسائل نشأ عن ذلك العديد من الجرائم، فقد تستخدم تلك الوسائل استخداماً سيئاً ينشأ عنه القتل إذا ما تم التزوير فيها بإدانة الأبرياء، أو إخفاء دليل براءتهم، أو تغيير حقيقة الجاني في جرائم القتل والقصاص؛ مما يترتب عليه القصاص من غير مرتكب تلك الجرائم، وكذا استخدامها في سرقة المعلومات، والاعتداء على الخصوصيات؛ مما يترتب على ذلك الحد أو التعزير حسب الجرم المرتكب، وقد جاءت الشريعة بنصوصها العادلة التي تبين أن من ارتكب حداً أو جرماً يعاقب بمثله، ففي حالة القصاص أو القتل العمد ذكر الله -ﷻ- أن الجزاء بالمثل، قال تعالى: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)**[1]، وفي حالة تغيير الحقيقة أو تزويرها في حالة المراقبة على الطرقات جعلت الشريعة لذلك حد الحرابة، قال تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[2]؛ حيث بينت أن المعتدي على الأنفس أو الأموال يكن جزاؤه العقاب المذكور في الآية، فإذا ما تم التلاعب بتلك الوسائل لتغيير حقيقة الإثبات على مرتكبي جرائم الطرق كان عقابهم مثل هذا العقاب[3].

---

(١) سورة: المائدة، من الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) عمر محي الدين حوري، الجرائم المسماة في الإسلام، ص ٢٣٥-٢٣٨، نشر: دار الفكر المعاصر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، عيسى العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، ص ١٦، ١٧، نشر: دار المسيرة-عمان، ط: الثالثة، ٢٠١٠م.

وأما في حالة الاعتداء على الأنفس بما لا يوجب الحد فقد أوجبت الشريعة الإسلامية في تلك الحالة التعزير بما يراه الحاكم متناسباً مع الجرم المرتكب، والناتج عن التزوير والتلاعب في تلك الوسائل، وبما يسببه من اعتداءات على الآخرين، قال تعالى: **(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)**[1].

وكذا شرعت الشريعة التعزير للجرائم التي ليس فيها حد أو قصاص، وحذرت من الكذب والتلاعب والتزوير والبهتان، قال تعالى: **(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)**[2]؛ مما يتضح معه أن الشريعة الإسلامية وضعت السياج والحصن المنيعين لحماية المجتمع، وكذا وضعت العلاج الرادع لكل جرم يرتكب؛ فإن إيقاع العقاب بالمجرم يؤدي إلى منع وقوع الجرائم في المجتمع، والتي منها التلاعب في الوسائل الإلكترونية؛ مما يمنع الشرور والآثام، ويعمل على سلامة وأمن المجتمع، ومنع وقوع تلك الجرائم، وهذا مما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لأجلها؛ وبذلك فالإسلام يعمل على تربية الأفراد والمجتمعات، وتهذيبهم، وتزكية أخلاقهم، ومراقبة الله ﷻ في الأفعال والتصرفات في السر والعلن، وهذا يعد من أهم العلاج الذي جاءت به الشريعة لمنع التلاعب بتلك الوسائل، أو الإخلال بما تقوم به من دور، وما تحققه من غاية في تحقيق الأمن للفرد والمجتمع[3].

ثالثاً: دور الأجهزة الحديثة والمتخصصين في منع التلاعب بوسائل المراقبة الإلكترونية:

إن استخدام الوسائل الحديثة المتطورة، والتقنيات والبرمجيات الحديثة المعاصرة والمواكبة للاستخدامات المتطورة لها عامل كبير وفعال في منع التلاعب بوسائل الرقابة الإلكترونية، من ناحية توافر الإمكانيات والتقنيات العلمية المتطورة، كالأدوات الملائمة،

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٢) سورة: الحج، من الآية: ٣٠.

(٣) عمر حوري، الجرائم المسماة في الإسلام، ص ٢٣٥-٢٣٨، عيسى العمري، محمد العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، ص ١٦، ١٧.

والأجهزة التكنولوجية الحديثة كالحواسيب، والبرمجيات، والكاميرات الرقمية الزكية، والعمل على تأمين تلك الأجهزة من قبل المتخصصين من الأهمية بمكان؛ حيث يضمن عدم اختراقها، أو التجسس عليها، أو التلاعب بمحتوياتها، وكذا توافر الخبراء الفنيين الذين هم على درجة عالية من الكفاءة التي تفوق كفاءة ومهارات المتلاعبين من المجرمين بتلك الوسائل، كما أن اتخاذ التدابير والإجراءات الحمائية لحفظ البيانات، وعدم الوصول أو الاعتداء عليها له أهمية كبيرة في هذا المنع أيضاً، وسد الطريق أمام المجرمين؛ مما يعود بالنفع من ناحية تحقيق أمن الأفراد وحفظ خصوصياتهم، وسلامة المجتمعات من تلك الرزائل[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

وسائل منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية تأخذ صوراً عديدة، وأشكالاً مختلفة، فمن هذه الوسائل اتباع الضوابط العامة في المراقبة الإلكترونية كمنع الاطلاع على العورات والخصوصيات، وكذا أن تكون وفق الحاجة وبقدرها، وكذا صدور إذن من الجهات القضائية أو الجهات المختصة بهذه المراقبة، وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حثت على منع التلاعب بما وضعته من عقوبات رادعة تمنع من وقوع تلك الجرائم الناشئة عن التلاعب بهذه الوسائل، وما أرسته من مبادئ أخلاقية تتفق مع ما جاءت لأجله مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) م/ محمد مدحت محمد، الحكومة الإلكترونية، ص ٣٩، ٤٠، نشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر-القاهرة، ٢٠١٦م، د/ ضرغام جابر عطوش ال مواش، جريمة التجسس المعلوماتي-دراسة مقارنة، ١١، ١٢، نشر: المركز العربي-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، د/ محمد صادق إسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، ص ١١٤، نشر: العربي للنشر والتوزيع-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٠م، د/ عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية، ص ١١٩، نشر: دار اليازوري العلمية-الأردن، ٢٠١٦م.

المطلب الثاني:
أنموذج تطبيقي على منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية:

تمهيد:

كما وضعت الشريعة الإسلامية مبادئ أساسية تعمل على حفظ الوسائل الإلكترونية ومنع التلاعب بها بما وضعته من عقوبات، وبما أرسته في نفوس الناس من قيم ومبادئ أخلاقية تمنعهم من الإقدام على ارتكاب جرائم من خلال تلك الوسائل فإن المشرع المصري لم يكن بعيداً عن هذا المنأى بل عمل –أيضاً– على وضع أنموذج تطبيقي يعمل على حفظها، وعدم التلاعب بها، **ألا وهو**:

سن القوانين والتشريعات التي تعمل على حفظ تلك الوسائل من التلاعب بها، وذلك كالتالي:

ينشأ عن التلاعب في الوسائل الإلكترونية العديد من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الفرد والمجتمع، والتي تحتاج إلى سبل للوقاية والمنع من وقوع تلك الجرائم، وذلك عن طريق حفظ تلك الوسائل، ومنع التلاعب بها؛ ولأجل ذلك فقد شرعت الدولة العديد من القوانين التي تعمل على منع وقوع هذه الجرائم، والأخذ على أيدي مرتكبيها، ومن جملة ذلك: **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، والذي يعمل على حفظ البيانات والمعلومات الإلكترونية والشخصية، والبرامج المعلوماتية كالحاسبات، والشبكات الخاصة بنقل المعلومات، والمنع من اختراقها، أو التعرض لها عن طريق التصنت أو التعطيل، أو التخزين، أو النسخ أو التسجيل، أو تغيير المسار، أو إساءة الاستخدام؛ مما يعود بالسلب على الأمن القومي، والأفراد، ويعمل على عدم الاستقرار، كما نص القانون على العقوبات الرادعة التي تسري على من ارتكب أي جريمة من هذه الجرائم من خلال ما جاء فيه من نصوص، فقد نصت المادة: (١٣) من القانون نفسه **على أنه**:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات..."

كما ذكر القانون عقوبة من اعتدي على البيانات الشخصية، أو تتجاوز الحدود في الحق المخول من استخدام تلك الوسائل، فقد نص في المادة (٢٠) منه على الآتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، أو تتجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول، أو اخترق موقعاً أو بريداً إلكترونياً، أو حساباً خاصاً، أو نظاماً معلوماتياً يدار بمعرفه أو لحساب الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها، أو يخصها..... تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه... إذا ترتب على الفعال اتلاف تلك البيانات أو المعلومات، أو ذلك الموقع، أو النظام الخاص، أو النظام المعلوماتي، أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها، أو تشويشها، أو تغيير تصاميمها، أو نسخها.... تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه، ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه"[1].

<u>وبذلك فيري الباحث</u>:

أنه كما جاءت الشريعة الإسلامية بما يمنع التلاعب في الوسائل الإلكترونية عن طريق العقوبات الرادعة لمن يتلاعب في تلك الوسائل فقد جاءت الدولة أيضاً بالنماذج التطبيقية التي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية بسن القوانين الرادعة التي تمنع من ذلك أيضاً، وتأخذ على أيدي المعتدين وتوفر حماية أمن وسلامة المجتمع، وتعمل على استقراره.

---

(١) قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد: ٣٢ م (ج)، في: ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

الـــخـــاتـــمـــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وبتوفيقه تزول العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فبعد الانتهاء من الكتابة في موضوع: الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن-دراسة فقهية مقارنة، **فقد توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية**:

أولاً: النتائج:

١- إن مصطلح الرقابة الإلكترونية، وإن لم يتعرض له الفقهاء القدامى إلا أنهم استعملوا معناه، وهو يعني متابعة وفحص أعمال وتصرفات الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية لمعرفة مدى ملاءمتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إن للرقابة الإلكترونية وسائل تتم من خلالها ممثلة في الإنترنت، والكاميرات الرقمية، والأقراص الصلبة، والهواتف الذكية، وغيرها من الوسائل الحديثة.

٣- إن استقرار الإنسان وطمأنينته إنما تكون من خلال تحقيق الأمن، والذي عرفه الفقه الإسلامي بأنه عدم توقع المكروه وزوال الخوف.

٤- الجريمة معروفة ومعلوم عنها أنها فعل يتضمن ضرراً يقع على نفس الإنسان وماله مما يوجب العقاب على فاعله.

٥- ذكر الفقه الإسلامي ضوابط للرقابة الإلكترونية يتم من خلالها المحافظة على حقوق الإنسان وعلى خصوصياته، أهمها صدور إذن قضائي، وعدم اختراق الخصوصيات، أو الاطلاع على العورات، وغيرها من الضوابط المهمة.

٦- للمراقبة الإلكترونية دور مهم في إثبات الجرائم والحد منها عموماً، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الناس، والحفاظ على حقوقهم، وعدم الاعتداء عليها.

٧- إن للمراقبة الإلكترونية عاملاً مهماً في الحد من جرائم الطرق، وتأمينها، والمحافظة على المارة وعلى أموالهم.

٨- إن استعمال المراقبة الإلكترونية في أغراض غير مشروعة فيه اعتداء على حقوق الآخرين، وهو أمر محرم مجرم في الشريعة الإسلامية.

٩- الإرهاب جريمة محرمة، خطرها عظيم ومؤثر، يهدد أمن البلدان والأفراد والمجتمعات، ويؤدي إلى ضياع الأموال والممتلكات.

١٠- لوسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة دور مهم في إثبات جرائم الإرهاب، وكذا معرفة الجناة وضبطهم، والحد من تلك الجرائم التي تؤثر على المجتمع بأكلمه.

١١- للوسائل الإلكترونية أثر في إثبات نقل الأخبار في حالة التخطيط للجرائم الإرهابية.

١٢- حددت الشريعة الإسلامية عقوبة لمن ينقل الأخبار بهدف التخطيط للجرائم الإرهابية بما يتناسب مع الجرم المرتكب وبما يراه الحاكم.

١٣- إن التزوير في وسائل المراقبة الإلكترونية جريمة خطره تؤثر على الأفراد والمجتمع، وتؤدي إلى الإضرار بهم.

١٤- إن شهادة الزور جريمة تخل بأمن وسلامة المجتمع؛ نظراً لما لها من آثار تؤدي إلى ضياع الحقوق على أصحابها، وطمس الحقائق.

١٥- وضعت الشريعة الإسلامية طرقاً لمنع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية ممثلة في الضوابط والعقوبات الرادعة التي تعمل على حفظ تلك الوسائل، والأخذ على أيدي المعتدين.

١٦- لم تكن الدولة بعيدة عن وضع العقوبات الرادعة كما فعلت الشريعة، بل جاءت -أيضاً- بنماذج تطبيقية ممثلة في سن القوانين التي تعمل على حفظ تلك الوسائل، ومعاقبة من يتلاعب بها.

ثانياً: التوصيات:

١- وضع ضوابط شرعية وقانونية في حالة استخدام المراقبة الإلكترونية.

٢- تفعيل قانون يحافظ على حقوق الطرفين في حالة استخدام تلك الوسائل الإلكترونية بما يضمن عدم التلاعب فيها، ومن يرتكب ذلك يعاقب بالقانون.

٣- وضع قانون يجرم من يستخدم كاميرات المراقبة في أغراض غير مشروعة.

٤- نشر التوعية من الناحيتين الشرعية والقانونية عن طريق المتخصصين في هذا المجال ببيان أهمية استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية وضوابطها بما يعود بالنفع ويمنع الضرر.

فـــهرس المصادر والمراجع:

مرتبة ترتيباً هجائياً حسب حروف المعجم:

أولاً: القرآن الكريم، وهو أفضل المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

١- **البحر المحيط في التفسير:** لمحمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢- **تفسير الإمام الشافعي:** لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: د/ أحمد الفرَّان، نشر: دار التدمرية-السعودية، ط الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣- **تفسير القرآن:** لمنصور المروزى التميمي، ت: ٤٨٩هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، وآخر، نشر: دار الوطن-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):** لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ، تحقيق: يوسف علي بديوي، نشر: دار الكلم الطيب-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦- **الجامع لأحكام القرآن:** لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** لأحمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: ٤٢٧هـ، تحقيق: محمد بن عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨- **اللباب في علوم الكتاب:** لعمر بن علي الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٧٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لعبد الحق بن غالب الأندلسي، ت: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** لمحمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: كتب الأحاديث والآثار والشروح عليها:

١- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن محمد القسطلاني المصري، ت: ٩٢٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي):** لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون.

٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري):** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤- **سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة.

٥- **السنن الكبرى:** لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٦- **شرح صحيح البخاري:** لعلي بن عبد الملك ابن بطال، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧- **شعب الإيمان:** لأحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ عبد العلي حامد، مختار أحمد الندوي، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لمحمود الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلي بن محمد الهروي، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠- **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ٤/ ١١٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول -ﷺ- (صحيح مسلم):** لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٣- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود):** لحمد بن محمد البستي الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٤- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** لحمزة محمد قاسم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير محمد، نشر: مكتبة دار البيان-دمشق، مكتبة المؤيد-الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد الهروي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- **التوقيف على مهمات التعاريف:** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، نشر: عالم-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- **العين:** للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: ١٧٠هـ، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة أو تاريخ.

٥- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:** د/ سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦- **القاموس المحيط:** لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د/ أحمد مختار عمر، ت: ١٤٢٤هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠- **المعجم الوسيط:** الصادر عن مجمع اللغة العربية-إبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة.

١١- **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢- **المغرب في ترتيب المعرب:** لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ت: ٦١٠هـ، نشر: دار الكتاب العربي.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر، نشر: دار المدني-السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢- **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

٣- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** لأحمد بن إدريس المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.

٤- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣- **البناية شرح الهداية:** لمحمود بن أحمد الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥- **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦- **المبسوط:** لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧- **مجمع الضمانات:** لغانم بن محمد البغدادي الحنفي، ت: ١٠٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق:** لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي):** لأحمد بن محمد الخلوتي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- **البيان والتحصيل:** لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف العبدري، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر.

٥- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لعلي بن أحمد الصعيدي، ت: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦- **الذخيرة:** لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٧- **شرح مختصر خليل:** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٨- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩- **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، بدون طبعة أو تاريخ.

١٠- **الكافي في فقه أهل المدينة:** ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد أحيد، نشر: مكتبة الرياض-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١- **المقدمات الممهدات:** لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢- **منح الجليل شرح مختصر:** لخليل محمد بن أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٣- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لمحمد الطرابلسي الحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:** لعبد الله القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ، تحقيق: د/ عبد الفتّاح الحلو، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

١٥- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة):** لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، ١/ ٤٨٩، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

كتب الفقه الشافعي:

١- **الأم:** لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** ليحيى بن سالم العمراني، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):** لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري، ت: ١٢٢١هـ، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٥- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦- **الحاوي الكبير:** لعلي بن محمد البصري الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت.

٨- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** لزكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، نشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة أو تاريخ.

٩- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠- **المجموع شرح المهذب:** لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

٢- **حاشية اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ:** لعبد الغني بن ياسين اللَّبَدي الحنبلي، ت: ١٣١٩هـ، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، نشر: دار البشائر-بَيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣- **دليل الطالب لنيل المطالب:** لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلى، ت: ١٠٣٣هـ، تحقيق: محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥- **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن بن قدامة الجماعيلي، ت: ٦٨٢هـ، نشر: دار الكتاب العربي.

٦- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٧- **الفروع:** لمحمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لعبد الله بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٩- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد السلام بن عبد الله الحراني، ت: ٦٥٢هـ، نشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، ت: ١٢٤٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢- **المغني:** لعبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار: لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

و- كتب الفقه الزيدي:

١- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** لأحمد بن يحيي بن المرتضى، نشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

٢- **التاج المذهب لأحكام المذهب:** لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، نشر: مكتبة اليمن.

ز- كتب الفقه الإمامي:

١- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:** لزين الدين بن علي الجبعي، نشر: دار العالم الإسلامي-بيروت.

٢- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** لجعفر بن الحسن الهذلي، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

حـ الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن أطفيش، نشر: مكتبة الإرشاد-اليمن.

سابعاً: الكتب العامة والمعاصرة والرسائل العلمية والأبحاث:

١- **الإقناع في مسائل الإجماع:** لعلي بن محمد الفاسي، ابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي، نشر: الفاروق الحديثة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢- **إيهاب أبو العزم، الخطوة الأولى في عالم الكمبيوتر والإنترنت**، نشر: دار الحكمة-طرابلس، ط: الثالثة، ٢٠١٤م.

٣- **برامود كيه نايار، مقدمة إلى وسائل الإعلام الجديدة والثقافات الإلكترونية**، ترجمة: جلال الدين عز الدين علي، نشر: مؤسسة هنداوي-المملكة المتحدة، ط: الأولى، ٢٠١٧م.

٤- **د/ أبو الوفا محمد عبد الحي، الحق في حماية الأموال المحولة إلكترونيًا ووسائلها دراسة فقهية**، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، ع: ٣٧، م: ٦، ٢٠٢١م.

٥- **د/ أحمد بن سليمان الربيش: جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، نشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦- **د/ أحمد رعد محمد، الجيلاوي التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي**، نشر: المركز العربي للدراسات والبحوث-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٧- **د/ أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، نشر: دار الفكر-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

٨- د/ أسامة السيد عبد السميع، **الأمن الاجتماعي في الإسلام**، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٩- د/ **أسامة سمير حسين**: الاحتيال الإلكتروني الأسباب والحلول، نشر: الجنادرية-الأردن، ط: الأولى، ٢٠١١م.

١٠- د/ **تغريد مصطفى علي جمعة، النشر الإلكتروني في الجامعات المصرية**، نشر: دار العلوم-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

١١- د/ **حاتم أمين عبادة**: جرائم الحدود وأحكامها الشرعية-دراسة فقهية مقارنة، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

١٢- د/ **ربحي عليان، د/ عثمان غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي-النظرية والتطبيق**، نشر: دار الصفاء-عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣- د/ **ريم عمر شريتح، الإعلان الإلكتروني مفاهيم واستراتيجيات معاصرة**، نشر: دار التربية الحديثة-دمشق، ٢٠١٧م.

١٤- د/ **صبحي ريان: مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر**، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٢١م.

١٥- د/ **صدام حسين العبيدي، م/ عواد حسين العبيدي**: أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نشر: المركز العربي-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

١٦- د/ **صلاح الدين عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر-غير الائتماني في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة**، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي-وزارة الأوقاف-الكويت، ٢٠١٨م.

١٧- د/ **ضرغام جابر عطوش ال مواش:** جريمة التجسس المعلوماتي-دراسة مقارنة، نشر: المركز العربي-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

١٨- د/ **عارف علي القرة داغي، بحوث في القضاء الإسلامي،** نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٢م.

١٩- د/ **عبد الحميد الهرامة، ورقات في البحث والكتابة،** نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٠- د/ **عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل:** الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

٢١- د/ **عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، الإنترنت للمستخدم العربي،** نشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٢- د/ **عبد الكريم الردايدة:** الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، نشر: دار الحامد-عمان، ٢٠١٣م.

٢٣- د/ **عبد الهادي مسعودي:** الأعمال المصرفية الإلكترونية، نشر: دار اليازوري العلمية-الأردن، ٢٠١٦م.

٢٤- د/ **عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء،** نشر: المركز العربي للدراسات والبحوث-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٢٥- د/ **عمر عبد العزيز هلال، وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي،** نشر: دار الكتب-بيرت، ط: الأولى، ٢٠١٩م.

٢٦- د/ **فرج زهران الدمرداش: السرقة وعقوبتها-دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية،** نشر: دار المعرفة الأزهرية-الإسكندرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧- **د/ كريم منشد خنياب:** جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي-دراسة قانونية مقارنة، نشر: دار الآن ناشرون وموزعون-الأردن، ٢٠١٧م.

٢٨- **د/ لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة**، نشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢٩- **د/ محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**، نشر: مؤسسة المختار-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥.

٣٠- **د/ محمد سرحان المحمودي، مناهج البحث العلمي**، نشر: دار الكتب-صنعاء، ط: الثالثة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٣١- **د/ محمد صادق إسماعيل:** الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، نشر: العربي للنشر والتوزيع-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

٣٢- **د/ محمد عثمان الخشت، نحو تأسيس عصر ديني جديد**، نشر: نيو بوك-القاهرة، ٢٠١٧م.

٣٣- **د/ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٤- **د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية-في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، نشر: دار البيان-دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥- **د/ محمود مدين:** فن التحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية، نشر: المصرية للنشر والتوزيع-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

٣٦- **د/ مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية**، نشر: مؤسسة رسلان-سوريا، ٢٠١١م.

٣٧- **د/ نصر فريد محمد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع**، نشر: المكتبة التوفيقية-القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٨- **د/ نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني-دارسة مقارنة**، نشر: ٢٠١٨م.

٣٩- **د/ هيثم عبد السلام:** محمد مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

٤٠- **د/ ياسر عبد الكريم الحوراني، الوجيز في الثقافة الإسلامية**، نشر: مجدلاوي للنشر والتوزيع-عمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤١- **عبد الله المحفوظ بن بيه: الإرهاب التشخيص والحلول**، نشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٢- **عمر محي الدين حوري:** الجرائم المسماة في الإسلام، نشر: دار الفكر المعاصر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٣- **عيسى العمري، محمد شلال العاني:** فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، نشر: دار المسيرة-عمان، ط: الثالثة، ٢٠١٠م.

٤٤- **القانون رقم: ٥٨، لسنة ١٩٣٧** بإصدار قانون العقوبات المصري، والمعدل بالقانون رقم: ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

٤٥- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لعبد الحق العيفة:** دورة رقم: ١٩، ١٤٠٣هـ-١٤٣٠هـ/ ١٩٨٨-٢٠٠٩م، منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٤٦- **لعبد الرحيم مصباح العرعير، حماية الشخصيات والمنشآت والوفود في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير-كلية الشريعة والقانون-غزة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٧- **م/ محمد مدحت محمد:** الحكومة الإلكترونية، نشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر-القاهرة، ٢٠١٦م.

٤٨- **محمد راكان الدغمي:** التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٩- **محمد زياد حمدان، الأسرة مع الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات:** نشر: دار التربية الحديثة-مصر، ٢٠١٥م.

٥٠- **مؤتمن ميرغني دفع الله:** مبادئ الرادار، نشر: أكاديمية كردي-السودان، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

٥١- **نافل عبد الكريم العقلة الفالح:** جريمة التزوير الإلكتروني-دراسة تحليلية مقارنة، نشر: المصرية (كوميت)-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

٥٢- **ولد الصديق ميلود:** مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، نشر: مركز الكتاب الأكاديمي-عمان، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

الـمقــدمــة: ٦٤١

المبحث التمهيدي: بيان مفهوم الرقابة الإلكترونية والأمن وعلاقته بالحماية: ٦٤٦

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي: ٦٤٧

المطلب الثاني: وسائل الرقابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي: ٦٥٠

المطلب الثالث: مفهوم الأمن وعلاقته بالحماية: ٦٥٣

المبحث الأول: دور الرقابة الإلكترونية في الحد من الجرائم وبيان حكم استعمالها في أغراض غير مشروعة: ٦٥٥

المطلب الأول: مفهوم الجريمة: ٦٥٦

المطلب الثاني: دور الرقابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات الجرائم وأثرها في الحد منها: ٦٥٨

المطلب الثالث: دور الرقابة الإلكترونية في الحد من جرائم الطرق[٥]: ٦٦٨

المطلب الرابع: استعمال وسائل المراقبة الإلكترونية في أغراض غير مشروعة: ٦٧٨

المبحث الثاني: دور الرقابة الإلكترونية في الحد من جرائم الإرهاب: ٦٨٢

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وبيان حكمه: ٦٨٣

المطلب الثاني: دور الوسائل الإلكترونية في إثبات جرائم الإرهاب والحد منها: ٦٨٧

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على المراقبة الإلكترونية (التزوير في الوسائل أنموذجاً): ٦٩٣

المطلب الأول: مفهوم التزوير وأساليبه في الوسائل الإلكترونية في الفقه الإسلامي: ٦٩٤

المطلب الثاني: حكم قبول قول المزور أمام القضاء وعقوبته في الفقه الإسلامي: ٦٩٨

المبحث الرابع: طرق منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية وأنموذج تطبيقي عليها: ٧٠٥

المطلب الأول: طرق منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية: ٧٠٦

المطلب الثاني: أنموذج تطبيقي على منع التلاعب في وسائل المراقبة الإلكترونية: ٧١٠

الـــخـــاتـــمـــــة: ٧١٢

أولاً: النتائج: ٧١٢

ثانياً: التوصيات: ٧١٤

فـــهرس المصادر والمراجع: ٧١٥

فهـــــرس الموضوعـــــات ٧٣١